جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة (حرب غزة نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ عيادي جيلالي

زرقون أميرة

يحياوي أسية

لجنة المناقشة

أستاذة : بومدين سعاد .....جامعة بجاية .....رئيسا

أستاذ : عيادي جيلالي .....جامعة بجاية.....مشرفا

أستاذة : موسي عتيقة .....جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آلة وصحبه أجمعين.

بفضل الله وكرمه وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ليزيدنا به نورا ويشرح لنا به صدورنا .

كما لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف «عيادي جيلالي»" الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، ولم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتنا وإرشادنا في كل مراحل انجاز هذا العمل، فجزاه الله عنا خير جزاء .

أخيرا أتقدم بشكري لكل من قرأ هذه الرسالة، وأتمنى أن تكون قد أفادتكم وأثرت معارفكم.

مع خالص الشكر والتقدير

إهداء

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي ما أتم جهدا إلا بعونه

اهدي تخرجي وثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة الذي لم يشاهدني أتوج على هذه المنصة فكم كنت

أتمنى أن تكون بجانبي في هذه اللحظة الجميلة من حياتي ولكن وعدا يا أبي سأرفع رأسك عاليا بكل

عزيمة وإصرار رحمك الله وأنار قبرك يا أعلى سند وأغلى أب رحل عن الدنيا.

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم إلى أمان الله على الأرض إلى قرة عيني أمي الحبيبة.

وإلى أخواتي رفيقات أحاسيسي .. صديقات نفسي .. قطع مني .. كل واحدة باسمها "مايسة " "وسام" "مروى ""

وإلى رفيقتي يحياوي أسية التي لطالما سهرت معي لإعداد هذا العمل

إلى جميع نساء وأطفال وطننا العربي ممن عانوا من ويلات الحروب أعاد الله لكم أوطانكم وافرح قلوبكم وآمنكم من كل خوف وفزع

.

أميرة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ابدأ بحمد الله الذي وفقنا الى هذا العمل وسهل لي السبل لإنجازه كما لا يسعني الا ان أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أمي وأبي الغاليين اللذان كان سببا في وجود هذا النجاح.

وإلى أخواني كل من عز الدين، كوسيلة، أسامة

وأخواتي كاتية، شهيناز، وداد

وكما أهدي إلى أفراد أسرتي الكريمة، "عمي" و"خالي" حفظهم الله وإلى رفيقتي زرقون أميرة

التي لطالما سهرت معي لإعداد هذا العمل.

وإلى جميع نساء وأطفال وطننا العربي ممن عانوا من ويلات الحروب أعاد الله لكم أوطانكم وافرح قلوبكم وآمنكم من كل خوف وفزع.

أسية

قائمة المختصرات

1- بالغة العربية

م: مادة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ـ س ـ ن: دون سنة النشر

د ـ ب ـ ن: دون بلد النشر

ق ـ م ـ ج: القانون المدني الجزائري

ق ـ ع ـ ج: قانون العقوبات الجزائري

م ـ ع ـ د: محكمة العدل الدولية

م ـ ج ـ د: محكمة الجنائية الدولية

ح - إ : حقوق الإنسان .

منظمة اليونيسيف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

م ـ أ ـ م: منظمة الامم المتحدة

2- باللغة الفرنسية

P : PAGE

C I J : cour internationale de justice

I C J : cour de justice internationale

مقدمة

مقدمة

الطفولة هي نبت الحياة، ودرة الوجود، ومعبر البشرية الذي تعبر إليه من جيل إلى أخر،هي مرحلة التكوين و التقويم و تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الفرد و تكوين شخصيته، و إزدهار مواهبه وبالتالي يتحدد فيها نمو الطفل السمي و العقلي و النفسي و الوجداني، اذ إهتمت الأديان السماوية و الحضارات الإنسانية و القوانين الوضعية بتوفير البيئة الصالحة لنمو الطفل ، و إحاطته بسياج من الرعاية .

حيث قد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إهتماما ملحوظا بحماية حقوق الإنسان، و إحترام آدميته ، و تجلى ذلك بشكل واضح في الدساتير و التشريعات و الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بإحترام حد أدنى من الحقوق للإنسان، بدأ التركيز على حماية الطوائف الإنسانية الأكثر ضعفا و الأكثر حاجة للحماية و الرعاية و من بينها الأطفال، و قبل أن تعرف الإنسانية بما يسمى حاليا " بحقوق الإنسان " ، و قبل أن تتبلور هذه الحقوق في إعلانات أو ينص عليها في توصيات أو يتم تقنينها في إتفاقيات دولية، و يعتقد من أجلها المؤتمرات والندوات. [1]

بالرغم من كل هذه الحصانات التي قدمتها الشريعة الإسلامية و كذا المجتمع الدولي إلا أنه عانت الإنسانية في عصور التاريخ المتعاقبة أشكال من التعسف، أهدرت فيها كرامة الإنسان عصرا بعد عصر، حيث أنه لعبت مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دورا كبيرا في توجيه الكثير من الثورات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية،و قد تكفلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الإنسان بدقة متناهية،[2] و بالرغم من ذلك الا انه يتعرض الإنسان إلى إنتهاكات من خلال التصفية الجسدية و التعذيب الوحشي و قد شهدت دول أمريكا و إفريقيا و الشرق الأقصى و الشرق الأوسط و خصوصا الدول العربية ممارسات[3]، فلقد عانى الإنسان و ظل عرضة للإعتداء و الامتهان من ويلات الحروب

---

[1] أ. د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر،1997، ص ص 3 ،4.

[2] بن نولى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص 11.

[3] بن نولى زرزور، نفس المرجع السابق، ص 11.

و خلفت ورائها أبشع أنواع الجرائم، من هنا كان لابد من البحث الجاد عن المبادئ و القواعد الدولية و الآليات الممكنة و الفاعلة لتحقيق الغرض في حماية الإنسانية من شرور الحروب ، إلا أن الحروب ما ينتج عنها من نصر أو انهزام هي التي تعين عمليا القوى المهيمنة التي تضع النظام و المبادئ التي ستسير عليها مجريات المحاكمة للوصول إلى العدالة الجنائية الخاصة للمنتصر على المهزوم، إذ أن تاريخ إسرائيل حافل بأعمال القتل و السلب و التهويل و التنكيل بالمدنيين، و الأعيان المحمية وفق القانون الدولي، و كذلك إلحاق الألم و المعاناة بالمواطنين الفلسطينيين و استعمالهم كدروع بشرية عند الانتهاك بالمقاومين و استهداف النساء و الشيوخ و الأطفال، الذين طالتهم أسلحة إسرائيل، و دفنوا تحت أنقاض المنازل في الاحتياجات الإسرائيلية المتعاقبة للمدن الفلسطينية [1].

وبالتالي في هذا الإطار من خلال بحثنا هذا سنقوم بتسليط الضوء على أهم الإنتهاكات التي تحدث على أطفال غزة وبسبب كل هذه الإنتهاكات تشجعنا للبحث والتعمق في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع

الطفل هو أساس السعادة الأسرية ربه صلاح الأمة ونمائها لذاك وجب الاهتمام به وتأهيله ليكون رجل المستقبل، وهذا يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الإنتهاكات التي يتعرض لها بشكل يوحي من قتل وتشرد واختطاف بالإضافة إلى حرمانه من الحق في التعليم، هذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي لتلك الآليات التي وجدت لتضمن حقوق الطفل بدون تمييز بين الأطفال جميعهم.

وتكمن أهمية الدراسة في الوقوف على المجازر والانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل بحق المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزة خاصة في الآونة الآخرة، وتكمن أهميتها أيضا في بيان مسؤولية إسرائيل عن تلك المجازر الانتهاكات خاصة منها المرتكبة على فئة الأطفال، ومدى إمكانية

[1] عبدلي ابراهيم، حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة . دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر مولاي . سعيدة . كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015 / 2016، ص 2.

مسائلتها دوليا عن جرائمها بحق المدنيين وأعيانهم إبان الحرب والقواعد القانونية الخاصة بحماية المدنيين وأعيانهم إبان الحرب والقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن إنتهاك تلك الحماية

دوافع اختيار الموضوع :

هناك دافعان رئيسيان لإختيار هذا الموضوع، إحداهما موضوعي والأخر شخصي :

دوافع موضوعية:

راجع إلى واقع الطفل حول العالم واهم الأخطار المحيطة بالطفولة سيما تلك الناتجة عن الحروب والنزاعات وبالإضافة إلى ما يعانيه الطفل من سوء استغلال ومعاملة قاسية تأثر أحيانا حتى من محيطه الأقرب إليه وهو أسرته، إذ أن هناك من منهم محروم حتى من هذه الأسرة التي تعد الملاذ لحمايته ورعاية شؤونه، وقصد تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية والآليات الدولية التي تحمي هذه الفئة المستهدفة غالبا في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية.

الدوافع الذاتية :

تأثرنا بما يعانيه الطفل في كافة أرجاء العالم خاصة ما يحدث الآن في قطاع غزة من انتهاكات وتعدي واستغلال لبراءتهم خلال السنوات القليلة الماضية وخاصة في الفترة الأخيرة فقد ارتأينا أن نختار هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز الآليات المكرسة لحماية حقوق الطفل في كل من المواثيق الدولية ومدى نجاعتها وتكريسها على ارض الواقع، إلى جانب ومحاولة تبيان كل الانتهاكات التي تحدق بالأطفال، خاصة أطفال غزة هذا من جهة ومن جهة أخرى الإيهام ولو بقدر قليل وضئيل كشف محدودية وعنصرية قواعد القانون الدولي إلى جانب ازدواجية تطبيق قواعده التي تبقى وصمة عار على كافة المجتمع الدولي.

الصعوبات المعترضة :

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، ففي هذه المذكرة وبالرغم من الميول والإهتمام بمعرفة مضمونها، إلا أنه قد واجهتنا بعض المشاكل في إعدادها، واهم تحدي وجدناه هو عامل الوقت وصعوبة في التوفيق في البحث وكتابته، وكذاك واجهنا صعوبات في الجانب التطبيقي لهذا الموضوع، حيث أن الانتهاكات لا زالت متواصلة إلى حد اليوم، وبالتالي الحصول على إحصائيات دقيقة مهمة صعبة تتطلب جهدا كبيرا ومهارات عالية، كما وجدنا صعوبة في التنقل من أجل الحصول على المراجع.

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث في : ما هي الحماية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى فعالية هذه الحماية القانونية في ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

الفصل الأول

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والآليات تدخل في تلك الحماية

الفصل الأول

حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة وآليات ضمان حقوقهم

يعد الأطفال من الفئات الأكثر ضعفا في زمن النزاعات المسلحة، حيث يتعرضون لمخاطر جسيمة على حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية. ولذلك تحظى حماية حقوقهم بأهمية قصوى على الصعيدين الدولي والإنساني، وتعد حمايتهم مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الدول والمنظمات الإنسانية والمجتمع المدني، وبفضل العمل الجماعي يمكن ضمان حصول جميع الأطفال على حقوقهم الأساسية، حتى في أوقات الصراع، وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول تحت عنوان الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان، أما المبحث الثاني الجهود الدولية في مجال حقوق الطفل.

المبحث الأول

الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية او العرفية التي يقصد بها خصيصا لتسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، فقد نصت عدة اتفاقيات دولية على هذه الحماية إذ هناك اتفاقيات عامة واتفاقيات خاصة و الكثير من النصوص المتعلقة لتقرير حقوق الطفل التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية لديها حيث دور وتأثير كبير في النظم والقوانين لمختلف دول العالم[1]، ذلك لأنها

[1] نادية محتالي، حماية حقوق الانسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون دولي انساني، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2012، ص8.

لعبت دور محفزا في الميدان التشريعي وبالتالي دفعت أصحاب القرار الي اتخاذ تدابير من اجل ضمان حماية الأطفال الأبرياء.

كما ساهمت المنظمات الحكومية وغيرها في حماية هذه الفئة، حيث تنقسم الاتفاقيات الدولية الملزمة بحماية الأطفال الي اتفاقيات عامة صدرت بشأن حماية الانسان عامة لكن تتضمن بعض النصوص المتعلقة بحقوق الأطفال وأخرى خاصة بالطفل لان فحواها يتضمن حمايتهم، حيث سنتناول المطلب الأول الاتفاقيات الدولية سواء العامة أو الخاصة في المطلب الثاني حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية[1].

المطلب الأول

الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي لحقوق الاطفال أثناء الحرب العالمية الاولي ، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه إعلان جنيف و تولت بعده مواثيق تهتم بشؤون الطفل و تدافع عن حقوقه و حرياته، لكنها كانت تفتقر للإلزامية إلى أن صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و التي كرست مبادئ الطفولة و عملت منظمة اليونيسف على تفعيلها و حمايتها ، وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحمي الطفال و تجعله يتمتع بكل حقوقه ،حيث تنقسم الاتفاقيات الدولية الملزمة لحماية الأطفال الى اتفاقيات عامة التي صدرت بشأن حقوق الانسان عامة، وكذلك بعض النصوص الخاصة بالأطفال إذا سنتطرق في الفرع الأول الى الاتفاقيات العامة وفي الفرع الثاني نخصصه الى الاتفاقيات الخاصة[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص8.

[2] د. أحمد شطة، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها "، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 06، ال عدد02، 2023، ص929،928،921.

الفرع الأول

الحماية العامة

الاتفاقيات العامة هي تلك الاتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية حقوق الانسان عامة لكنها تتضمن احكام لها علاقة بالطفل ونذكر بعض هاته الاتفاقيات على سبيل المثال :

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر لعام 1966.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[1].

اولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

تعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948من بين أهم هذه الاتفاقيات، حيث نصت هذه الاتفاقية على منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الاولي على وجوب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سواء ارتكبت في أيام السلم او اثناء الحرب كما نصت على وجوب التعهد بمنعها والمعاقبة عليها [2].

حيث عرفت الإبادة الجماعية بانها من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي، حيث تتمثل هذه الاعمال في قتل أعضاء من الجماعة او الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء الجماعة او اخضاعهم، وتدمير الظروف المعيشية لهم او فرض تدابير تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة او نقل الأطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى[3].

[1] نفس الرجع السابق، ص 25.

[2] المادة الأولى من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

[3] نفس المرجع السابق، ص25.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

يمنع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة ولا بأي شكل كما انه يوجب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم[1]،حيث نصت المادة 5 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ان لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد... تلك المنصوص عليها فيه[2]، والفقرة الأولى من المادة 6 نصت على الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[3].

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

إن دول الأطراف في هذا العهد ترى بوجوب الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة و من حقوق متساوية و ثابتة، و يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و السلام في العالم ، وإذا تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصلية فيه ، وفق للإعلان العالمي لحقوق الانسان في أن يكون البشر أحرار و متحررين من الخوف هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك بحقوق المدنية و السياسية، حيث ينص هذا العهد على إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين[4]، دون أي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف حيث ينص علي عقاب من يستخدم الأطفال في الاعمال التي من شانها افساد اخلاقهم او الاضرار بصحتهم

[1] نفس المرجع السابق،26.

[2] الفقر 2 من المادة 5 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3] الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1996.

[4] نفس الرجع السابق، ص 25.

أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 10 من العهد[1].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

الاتفاقيات الخاصة هي تلك الاتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية بالكامل للطفل، وتتمثل في:

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

-البروتكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .

أولا : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

هناك عدة أطفال يعيشون ظروفا صعبة للغاية و يحتاجون الى رعاية خاصة ، و مع الاخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب و قيمها لحماية الطفل مع ادراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروفهم ، حيث ان هذه الاتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1989/11/20، قد تضمنت جميع الاتفاقيات الواردة لصالح الطفل وجميع ما احتوته الاعلانات و العهود الدولية السابقة حيث احتوت على ديباجة اتفاقية على أربعة و خمسين مادة متصلة لكل منها عنوان خاص بها ، و تنقسم الي ثلاثة أجزاء ، في الجزء الأول سلطت الضوء على الحقوق و المبادئ المعلنة للطفل على والديه و المجتمع و الدول و المنظمات العالمية الأخرى ، اما الجزء الثاني و الثالث اشتملا على كيفية النشر و التوقيع و كيفية انشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل و طريقة عملها.

-ان الاتفاقية تقوم على أربعة مبادئ أساسية الا وهي :

-سماع آراء وأصوات الأطفال واحترامها[2]،

[1] الفقرة 03 من المادة 10 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[2] نقلا عن شهيرة بولحية، حقوق الطفلة بين المواثيق الدولية القانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، اسكندرية، طبعة الأولى، 2011، ص13

-كفالة حقوق الأطفال دون تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونه او جنسه او لغته او دينه،

-يحق لهم البقاء والتطور في جميع مناحي حياتهم، بما في ذلك الناحية الجسمانية والوجدانية والنفسية والاجتماعية والفكرية.

ثانيا: البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

يعد البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من بين اهم الإنجازات التي قامت بحماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة، اذ انه يمثل تتويجا لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، خاصة ان احكامه تضاف ولا تتعارض مع أي من احكام الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني التي تقضي بقدر أكبر اعمال حقوق الطفل .

تتمثل المسائل التي عالجها هذا البروتكول هي اشراك الأطفال في الاعمال الحربية، التجنيد التطوعي والالزامي، التجنيد في الجماعات المسلحة، التسريح وإعادة التأهيل[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 05 من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في النزعات المسلحة لعام 2000 [2].

المطلب الثاني

الحماية القانونية للأطفال في القانون الانساني

يهتم القانون الدولي الإنساني بآثار النزاع المسلح فقد وضع قواعد تكفل حماية خاصة للأطفال باعتبارهم مدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم، او قتلهم في زمن الحرب و الصراعات المسلحة ، حيث ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب و بعض الاحكام الخاصة بحماية الأطفال ، كحظر اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ، و لذلك فان ادراك

[1] نفس المرجع السابق، ص13.

[2] المادة 05 من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الاطفال في النزعات المسلحة لعام 2000.

الحماية المقررة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة يتطلب التعرض لحماية الأطفال من آثار العمليات العدائية و هذا بالتطرق الى الحماية العامة و الخاصة المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[1].

الفرع الأول

الحماية العامة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من اخطار العمليات العدائية، حيث ان اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين وقت الحرب و التي تطبق اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، تكفل لهم باعتبارهم أشخاصا محميين ، معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم و سلامتهم البدنية و كرامتهم ، كما تحظر الاتفاقيات التعذيب و الاكراه و المعاقبة البدنية و العقوبات الجماعية و اعمال الانتقام ، و في حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الاعمال العدائية ، وفقا لما تقتاضيه المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة [2].

وتضمن البروتكول الأول لعام 1977 فكرة ضرورة التفريق بين المقاتل والمدني اثناء النزاعات المسلحة الدولية[3]، اما البروتكول الثاني لعام 1977، فقد مد نطاق هذا المبدأ بحيث يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نص على انه لا يجوز ان يكون المدنيون محلا للهجوم[4].

أولا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

---

[1] نقلا عن منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجديدة، مصر، 2007، ص185.

[2] نقلا عن سيد حمد وفاء، الحماية الدولية لحقوق الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة، 2013، ص ص 8 –9.

[3] البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف،1977.

[4] البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف، 1977.

يعد التمييز بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم وبين المقاتلين الذين لا يحملون السلاح هو امر شديد الأهمية في مجال الحفاظ على حياة المدنيين، لاسيما الأطفال والنساء والشيوخ، لذا يجب حمايتهم اثناء النزاعات المسلحة[1].

ثانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين والاعيان المدنيين

المادة 51 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 حددت مجموعة من القيود التي تقيد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بانه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد الدولية القابلة للتطبيق وبالتالي:

-لا يجوز ان يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر اعمال العنف او التهديد.

-يتمتع المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا البروتكول.

حظر الهجمات العشوائية، والتي لا توجه الي هدف عسكري محدد، والتي تستخدم أي طريقة او وسيلة للقتال والتي لا يمكن حصر آثارها. اذ اعتبر البروتكول حالات الهجمات العشوائية كالتالي :

-حظر الهجمات العسكرية التي توجه الى هدف عسكري محدد،

-الهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه او يسبب خسارة في أرواح المدنيين او اصابتهم او الاضرار بهم،

-حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين،

_منع البروتكول الاختياري الأول أيضا الدول المتحاربة من القيام بعمليات ردع ضد السكان المدنيين[2]، حيث ان هذه الاعمال التعذيبية والاخلاقية تمارسها الدول المتحاربة ضد السكان المدنيين اثناء الحرب العالمية الثانية باعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون او التستر على قوات

[1] نفس المرجع السابق، ص10.

[2] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بحماية الضحايا المنازعات الدولية.

الأعداء وكثيرا ما كان يمارس ضدهم الإعدام الجماعي عن طريق الرمي برصاص لتخويف، ونشر الرعب للآخرين من اجل مساعدة القوات المعادية او التستر عليهم، حيث ان هناك التزام على الدول المتحاربة بألا تستخدم السكان المدنيين كدروع بشرية[1].

ثالثا: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إصابة السكان المدنيين اثناء الهجوم المسلح

الزم البروتكول الأول كافة الأطراف المتنازعة باتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، وهي من الأمور التي لم يتم احترامها أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة، حيث يجب ان تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من اجل تفادي الاضرار بالسكان المدنيين، والاعيان المدنية ويجب تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان او بالقرب منها.

كذلك يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، او اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد وتتمثل في :

-وجوب إتخاذ جميع الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من اجل تجنب خسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الإصابة بهم.

- يجب على القائد ان يبذل ما يوسعه عمليا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتهاو التحقيق من انها ليست أشخاصا او اعيان مدنية.

- يجب توجيه انذار مسبق وبوسائل مجدية، في حالة وجود أي هجوم يمس بالسكان المدنيين.

- يجب ان يمتنع من اتخاذ او اصدار أي قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية ان يحدث خسائر في أرواح المدنيين[2].

نرى أن رغم وجد بروتوكول التي تنص على حماية المدنيين ولتفادي سكانها من الهجوم المسلح إلا ان الطرف المسيطر والذي له سلطة قوية وعالية وعلاقات هذا الطرف مع الدول القوية لا يحترم هذه القواعد والبروتوكولات ولا يقدر المبادئ التي نصت عليها في الاتفاقيات، مثلا إسرائيل

[1] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلق بحماية الضحايا المنازعات الدولية.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص11-12.

تتجول وتعمل وتستعمل كل الوسائل والطرق المحرمة دوليا ولكن لا أحد يتجرأ على الوقوف ضدها ومواجهتها حتى الولايات المتحدة نفسها.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للاطفال اثناء النزاعات المسلحة

تعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين الي وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني، وجاءت اول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض الفئات المعينة من السكان المدنيين في المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث نصت في فقرتها الأولى ان تكون النساء الحوامل موضع حماية خاصة، الا ان تلك المادة لم تحدد حدود تلك الحماية.

حيث ان الأثر المدمر لأوضاع النزاع المسلح يكون شديد الوطأة على الأطفال بصفة خاصة، فتتشتت الاسر وتتيتم الأطفال ويتعرضون للموت والإصابة، وأن الأطفال هم الأكثر فئة تضررا من ويلات الحرب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم ، ففي أنحاء كثيرة من العالم يعيش الأطفال في ظروف حرجة نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية و الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة و الإستغلال و الجوع و العجز ، فقد حث المجتمع الدولي الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص بالأطفال و باحتياجاتهم الخاصة ، و تنشئ اطارا من الحماية الإضافية التي تفضي الى رفاهيتهم ، و علي الصعيد الدولي ، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 بالإجماع "اتفاقية حقوق الطفل " التي تعترف بالحاجة الي توفير ضمانات و رعاية خاصة للأطفال ، تضمن لهم حماية قانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها حد سواء[1].

أولا: إغاثة الأطفال ابان النزاعات المسلحة

[1] نقلا عن محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص189-190.

اغاثة الأطفال تعد مسؤولية على عاتق اطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة التي تعيشها فئة الاطفال خلال هذه النزاعات ، و هذه التدابير و الإجراءات نص عليها اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 الذي اعطي الأولوية للطفل في الإغاثة في حالات الكوارث سواء كانت طبيعية او بشرية كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حرية مرور كل الارسالات الضرورية من المواد الغذائية و الملابس، و المقويات الخاصة بالأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل و المرضعات و الأطفال في صرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم، كما ينص البروتكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية علي ضرورة إعطاء أولوية للإغاثة للأطفال و حالات الرضع[1].

ثانيا: جمع شمل الاسر المشتتة

أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب هي تعرض أفراد العائلة الواحدة إلى إنفصال وبالتالي يكون الأطفال الأكثر تضررا، لذلك فان البروتكول الاختياري الأول تطلب ضرورة العمل على معرفة مصير الاسرة وجمع شملها حيث نصت المادة 32 منه على انه **:«حق كل اسرة في معرفة مصير افرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الدولية الإنسانية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتكول»**[2].

لذلك نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على ضرورة قيام أطراف النزاع بتسهيل اعمال البحث التي يقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الاتصال بينهم وان أمكن جمع شملهم[3]، إلى جانب المادة 49 من هذه الاتفاقيات التي تنص على انه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها ان تضمن عدم التفريق بين افراد العائلة الواحدة[4].

[1] سيد احمد وفاء، المرجع السابق، ص ص 17- 18.

[2] المادة 32 من البروتكول الاختياري الأول لعام 1977.

[3] المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

كما وتنص كذلك البروتكول الإختياري الأول في مادته رقم 75 الفقرة الخامسة، على أنه :"**في حالة القبض على الأسرى واعتقالها او احتجازها يجب قدر الإمكان، أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد**"[1]. وأيضا نص هذا البروتكول على ضرورة بذل الجهود اللازمة بكل طريقة ممكنة لتجميع شمل الأسرى المشتتة بسبب النزاعات المسلحة الدولية، وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البروتكول الإختياري الثاني على ضرورة اتخاذ خطة مناسبة من اجل لم شمل الأسرى المشتتة[2].

ثالثا: اجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة

تضمن اتفاقية جنيف الرابعة موضوع اجلاء الأطفال اثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من اخطار الحرب، فنصت في المادة 17 منها على انه :« **يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى المناطق** »[3]، وأضاف البروتكول الأول مزيدا من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال ، حيث قرر أن قيام أحد اطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها الى بلد اجنبي لا يجوز ان يكون دائما، و لكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة ، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، و يجب الحصول على موافقة كتابية على هذا الاجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذ كانوا موجودين و في حالة تعذر العثور على الأولياء الشرعيين إذ يجب الحصول على إذن كتابي على هذا الإجلاء من أشخاص مسؤولين عليهم الطفل.[4]

[1] المادة 75 الفقرة 05 من البروتكول الاختياري الأول لعام 1977.

[2] سيد احمد وفاء، نفس المرجع السابق، ص ص 20- 22.

[3] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] نفس المرجع السابق، ص22.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الدولية في تكريس حماية حقوق الطفل

ساهمت الجهود الدولية في التعاون في كل المجالات لتفعيل حقوق الطفل، وذلك من خلال مختلف المنظمات والمواثيق والاليات القضائية والاتفاقيات الدولية الموجودة في العالم والمشهورة في دفاعها على حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة، إذا لنتطرق لهذا الموضوع أكثر وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطالب وكل مطلب الى فرعين، حيث وضعنا المطلب الأول تحت عنوان المنظمات الدولية، أما المطلب الثاني المتمثل تحت عنوان المواثيق الدولية الإقليمية.

المطلب الأول

المنظمات الدولية

حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين، أين نتناول في الفرع الأول في إطار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الذي سوف نتطرق فيه العديد من المنظمات الدولية التي تقوم بحماية ودفاع عن حقوق الأطفال خاصة، أما في الفرع الثاني تحت عنوان المنظمات الدولية والإقليمية و هي خاصة بحقوق الأطفال ورعايتهم وكيفية تقديم حلول مناسبة.

الفرع الأول

في إطار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

ساهمت مختلف المنظمات الدولية ببذل جهودها للتعاون في مجال تفعيل حماية حقوق الطفل، إذا من خلال هذه الدراسة سنتطرق أولا إلى المنظمات الدولية الحكومية على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة للطفولة " يونيسف " ومنظمة العمل الدولية، وأما ثانيا سنتطرق إلى المنظمات غير الحكومية ألا وهي اللجنة الدولية لصليب الأحمر ومنظمة أطباء بل حدود ومنظمة أنقذوا الأطفال.

أولا: المنظمات الحكومية.

المتمثلة في كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة " يونيسف " وكذلك ومنظمة العمل الدولية :

أ- المنظمة الأمم المتحدة للطفولة " يونيسف ".

تعتبر منظمة اليونسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) أحد الأجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية التابعة لها، وهي الرائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال اذا تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، وأنشئت أصلا من قبل الجمعية العامة باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة سنة 1940، و أصبحت اليونسف وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة سنة 1953، حيث يتراوح عدد العمال لديها حوالي 5،600 موظف و مقرها الرئيسي في نيويورك، ويتم تعيين المدير التنفيذي لمدة 5سنوات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي و تسير اليونسف 126 مكتبا وتقوم هذه المكاتب بمهمة اليونسف من خلال برنامج التعاون يتم إعداده من كل الدول المضيفة ، و تعمل للإحقاق حقوق الطفل هذا إلى جانب جهاز آخر يقوم بالمراقبة و توجيه اعمال اليونسف و المتمثل هو المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضو من ممثلي الحكومات ، و يقوم بتحديد و إعداد السياسات العامة وإقرار الخطط و المالية و الميزانية [1]،و كما أنه هو جهاز أو هيئة حاكمة لمنظمة اليونسف حيث ان أعضاؤها مسؤولين عن اشراف على الأنظمة، وأنشطة التي تقوم بها اليونسف ، ويتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب الرئيس، و أربعة من نواب الرئيس الذين يمثلون المجموعة الخمس الإقليمية لدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي : افريقيا ،آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا ، ودول أخرى[2].

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، فرع الأول : بناية الزين–شارع القنطاري، بيروت –لبنان، 2010، ص21.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص22، 23.

1-مهام منظمة اليونسف.

في هذا الإطار سنحاول أن تقدم بعض إسهاماتها خلال السنوات القليلة الماضية حيث ساهمت اليونسف في العمل الإنساني خلال سنة 2021 من مساعدات للأطفال الذين يتحملون أشد المعاناة في أوقات الأزمات، و من خلال هذه الأسباب تقوم المنظمة بتقديم الرعاية و الحماية للأطفال مثلا في جائحة(كوفيد19) ، وكذلك العوامل الطبيعية كالفيضانات و الزلازل و الفقر الذي يتزايد وهذا ما جعل خسائر كثيرة من الأطفال وتصاعد غير مسبوق في عدد الهائل من الأطفال المحتاجين ولهذا تعمل المنظمة جاهدة لتوفير كل المساعدات الإنسانية عامة وحماية حقوق الأطفال خاصة.

2-استراتيجية لسنة 2022 الى 2025.

كما رسمت منظمة اليونسف استراتيجية لسنوات ما بين 2022 إلى 2025 وتعبر ذلك عن أهمية التزام اليونسف غير المشروط بتعزيز حقوق الطفل خاصة في كل مكان وزمان، وتوسع أيضا مسارا نحو التعافي الشامل من مرض كورونا وذهابا الى تحقيق هدف التنمية المستدامة وبناء مجتمعات واعية، ويتمثل دورها في دعوة اليونيسيف العالم إلى إعمال حقوق الأطفال في النزاعات إذا يجب على جميع الأطراف المتحاربة أن تفي بالتزاماتها بحماية الأطفال و إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضدهم في أوقات الحرب، وتدعوا إلى انهاء الهجمات المتعددة و العشوائية التي تقتل الاطفال و تصيبهم بجروح و كذلك انهاء الهجومات على التعليم بما في ذلك التهديدات ضد الطلاب و المعلمين و المدارس و كذلك انهاء استخدام المدارس لغايات عسكرية إلى جانب وقف الهجمات و تجنب استخدام الأسلحة المحرمة دوليا التي لها التأثير المؤذي و خاصة على الاطفال[1] .

ب. منظمة العمل الدولية.

تم تأسيس منظمة العمل الدولية عام 1919 كنتيجة للحرب العالمية الأولى، مقرها في جنيف سويسرا، ويتراوح عدد الدول الأعضاء في المنظمة حوالي 187 دولة التي صادقت جميعها على

[1] نفس المرج السابق.

اتفاقية منظمة العمل الدولية، حيث اهتمت المنظمة أكثر على وضعية الطفل وحظر استغلاله اقتصاديا وفي كل المجالات عن طريق استخدامه في العمل والتي أصبحت تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص، حيث إنها أصدرت العديد من الاتفاقيات التي تعالج مختلف أوضاع العمل ومن أهمها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 و التي تتمثل في وضع الحد الأدنى ، أي استخدام سن التشغيل و أما الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999، فهي تتعلق بشأن أسوء اشكال عمل للأطفال[1].

1.اتفاقية العمل الدولية رقم 138 :

تعتبر هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الانسان في العمل عامة وبشأن الحد الأدنى لسن استخدام في العمل بشكل خاص للأطفال ، وهي تسعى للقضاء الكامل على استغلال الأطفال عن طريق سوء إشكال الأعمال أي هناك فئة معينة تستغل الأطفال بسبب الظروف التي يعيشونها من فقر.....إلخ ويشجعونهم للعمل غير المناسب لسنهم و أسوء الاعمال التي لا يجب العمل فيها حتى ولو كان طفال بالغ او لِأي إنسان مثل استغلالهم في بيع المخدرات مثلا ، وهذه الاتفاقية تهدف الى القضاء على أسوء الاشكال العمل للأطفال، وحيث وضعت حدًا أدنى لسن العمل وهو سن إتمام المستوى التعليمي وهو شرط إلزامي ، وأشارت على أنه لا يجوز أن يقل عن الخامس عشر(15)، كما منعت منعًا باتاً بتشغيل الأطفال حتى السن الثامنة عشر، وتكون هذه الاعمال مناسبة له[2].

2.اتفاقية العمل الدولية رقم 182.

تعتبر إحدى الاتفاقيات الأساسية الثمانية كذلك لمنظمة العمل الدولية، وتعمل في حظر أسوء أشكال العمل للأطفال والقضاء عليها بما في ذلك التجارة بالأشخاص ويتم استخدامهم في الحروب والنزاعات والمواد الإباحية والأنشطة غير المشروعة والقضاء كذلك على السخرة[3]، والحق في حرية تكوين الجمعيات ، تعتبر هذه الاتفاقية هي الأسرع في تاريخ المنظمة من حيث المصادقة عليها

[1] نفس المرجع السابق، ص 25.

[2] موقع منظمة العمل الدولي، شهد في 04/27/ 2024، على الساعة 22:18 على الموقعwww.ilo.org

[3] عمل الاطفال : اتفاقية منظمة العمل الدولية، شهد 04/27/ 2024 على الساعة19:00 في الموقع،www.oli.org

وحدثاً تاريخياً لِأنه جميع الأطفال يتمتعون الآن بالحماية القانونية من أسوء الاشكال عمل للأطفال، حيث يمثل هذا التصديق الشامل خطوة أخرى نحو التجسيد الفعلي، لتطلعات " كايلش ساتيارتي " **الحائز على جائزة نوبل لسلام عندما قال :" أحلم بعالم مليء بأطفال أمنيين وطفولة آمنة ... أحلم بعالم يتمتع فيه كل طفل بحرية ان يعيش طفولته"** [1]

- ومن نتائج هذه الاتفاقية :

–انخفاض معدل عمل الأطفال وأسوء أشكاله بنسبة 40% بين سنتين و2000/2016 مع زيادة البلدان المصادقة عليها،

– إدراج إنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025 بجميع أشكاله من أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عام 2025، وضمان عدم قيام أي طفل للعمل، في أي مكان وزمان في العالم ولاسيما أسوء أشكال عمل للأطفال[2].

ثانيا: المنظمات غير الحكومية.

تعتبر المنظمات غير الحكومية من منظمات قائمة بذاتها ومستقلة عن كل الحكومات وقطاع الأعمال الأخرى، حيث تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وخدمة الصالح العام بدلا من تحقيق الربح الخاص، و يعرفها " أنتوني غاز نووا "Antoine Gaz no : **المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع الأشخاص الطبيعية أو المعنويين الخواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها، ونشاطاتها، ولا تهدف لتحقيق الربح، وتخضع للقانون الداخلي لدولة التي يوجد فيها مقرها**[3]، بينما عرفها" مارسيل مارل " : **أنها كل تجمع أو روابط مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جميع جانب أشخاص ينتمون الى دول مختلفة** [4]**، بهدف تحقيق الأهداف ليس من بينها تحقيق الربح و من**

[1] نفس المرجع السابق.

[2] وفاء مرزوق، نفس المرجع السابق، ص27،28.

[3] نقلا عن ،صديق علي العجب الجمالي، عبد الخالق عبد القوي ناصر السعدي، "دور المنظمات الولية غير الحكومية في حماية حقوق الاطفال في القانون الدولي"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ال عدد4، 2022، ص ص40، 79.

[4] كمال شطاب، حقوق الانسان في الجزائر، دار خلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2005، ص178.

مميزات المنظمة غير الحكومية أنها تمارس نشاطها على حدود الدولة، بالإضافة أنها تظم في عضويتها أشخاص طبيعية و معنوية ينتمون الى جنسيات مختلفة و تخضع هذه المنظمات غير الحكومية إلى القانون الداخلي و الدولي في آن واحد[1].

أ. اهتمام المنظمات الدولية غبر الحكومية بحقوق الأطفال.

حيث اهتمت المنظمات غير الحكومية بحقوق الأطفال بشكل جد، والتي مرت بعدة مراحل التالي :

1-مرحلة ما بعد الثورة الصناعية في أوروبا:

وهنا كان أول ظهور لمنظمات حقوق الأطفال بشكل خاص في الحضارات الغربية وذلك نتيجة الأوضاع اللاإنسانية السائدة خلال الثورة الصناعية في أوروبا و التي هدمت كيان الأسرة ، ونتيجة لهذه الاحداث تم ظهور بعض القوانين التي تقرر وتستهدف لحماية الأطفال مثلا صدور فرنسا عام1813 القوانين يمنع نزول الأطفال تحت سن العاشرة الى المناجم ، وكان ذلك بعد حوادث المؤسفة للأطفال العاملين داخل مناجم الفحم و في بريطانيا كذلك صدور قانون يمنع الأطفال تحت التاسعة من العمل في المصانع و هذا عام 1833 و 1896، وكما أدخلت المانيا في قانونها المدني عقوبات تخص الأهل الذين يسيئون معاملة أطفالهم.

2.مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى 1919:

فقد استشعر المجتمع الدولي بالخطورة الناجمة عن الحروب القائمة خصوصا الحرب العالمية الأولى 1919 التي أدت الى خسائر أكثيرة للأطفال ، ولهذا تم إنشاء داخل عصبة الأمم لجنة لحماية الأطفال و الاهتمام و العناية الأكثر بهم وكما ساهمت (أجلان تين جب) وأختها (جنيس كرزاك)البريطانية في دورهما إلهام مسيرة حقوق الأطفال في العصر الحديث[2]، حيث أسست أجلان تين جب المنظمة البريطانية غير الحكومية و التي تعرف باسم (نجدة الطفل) في عام 1923 و

[1] نفس المرج السابق، ص178.

[2] .صديق علي العجيب الجمالي، عبد الخالق عبد القوي ناصر السعدي، المرجع السابق، ص ص 40-79.

نص اعلان الأول للإعلان العالمي حول الطفل ، وهذا النص تبنته عصبة الأمم المتحدة كإعلان عالمي عرف بإعلان جنيف عام 1924.

3.مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

تزايد اهتمام بالحقوق الطفل من خلال المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و ذلك بعد الحرب العالمية الثانية، كمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الأطفال التي تعرف باسم يونيسيف ، أما بخصوص المنظمات غير الحكومية تشارك لدى صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF في الاجتماعات و تقوم بالإعلانات الخطية و تتألف أكثر من 2000 منظمة غير حكومية تتعاون مع الأمانة العامة لليونيسيف ، أما في مجال حقوق الانسان و في ظل النزاعات المسلحة ، يرى أن هذه المنظمات حققت نجاحا كبيرا، و ذلك يعود الى المجهودات التي بذلتها الجنة الصليب الأحمر الدولية ، و منظمة العفو الدولية التي لعبت كذلك دورا أساسيا في تطوير وثائق عديدة في مجال حقوق الانسان.

4.مرحلة ما بعد تسعينات القرن المنصر:

وفي هذه المرحلة ظهرت منظمات ومؤسسات حقوق الانسان والخاصة للأطفال مستقلة وكهيئة تساند وتشجع الأطفال في عمليات اتخاذ القرار والمشاورات العامة، حيث تتراوح عدد المؤسسات أكثر من 200 مؤسسة عامة أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، دورها في رصد الأنشطة الحكومية وغيرها من الكيانات، والسعي في تطبيق حقوق الأطفال وتلقي الشكاوى وتوفير سبل العلاج للانتهاكات[1].

ب.المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الاطفال:

تتمثل هذه المنظمات في كلا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بل حدود، منظمة أنقذ الأطفال :

[1] نفس الرجع السابق، ص ص 49-50.

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بدأت أول فكرة انشاء لجنة الصليب الأحمر على ساحة معركة قرية " سول فرينو " شمال ايطاليا ، حيث تم مواجهة الجيش الفرنسي ، و الذي حقق انتصارا كبيرا، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية عامة و الحماية العامة لحقوق الأطفال، وتسعى كذلك لتحقيق الدعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و هي الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الاستقلالية ، والخدمات التطوعية، و كذلك الهدف من العمل لفهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة[1].

2-منظمة أطباء بلا حدود:

إن منظمة أطباء بلا حدود هي عبارة عن منظمة طبية إنسانية دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية، ويعمل فيها متطوعين، وهي كذلك مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية، وهي من أهم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي والدليل على ذلك حصولها على جائزة نوبل للسلام سنة 2000 وتم تأسيسها في 21 ديسمبر 1971 من طرف مجموعة أطباء صغار من الأطباء الفرنسيين وذلك بسبب عدم التزام الصمت تجاه انتهاك حقوق الانسان، حيث تأسست منظمة أطباء بلا حدود على أساس تقديم المساعدات الى السكان المتضررين في مناطق الازمات و الى ضحايا الكوارث الطبيعية و البشرية ، و ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن الجنس او العرق او الدين او العقيدة...الخ ، و على مبدأ حق الجميع الناس في الحصول على الرعاية الصحية، وتلتزم المنظمة بالحياد وعدم التميز والتحيز تطبيقا للأخلاقيات مهنة الطب ومراعاة حق الجميع في الحصول على المساعدات الانسانية[2].

[1] الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر شهد في 2024/04/28 على الساعة19:00 في الموقع: https:/www.icrc.org.

[2] موقع منظمة أطباء بلا حدود، شهد في 2024/04/28 على الساعة19:00 في الموقع www.msf.org

3-منظمة انقدوا الاطفال:

هذه المنظمة تم تأسيسها من طرف " أجلان تين جيب " "ودروتي بكستون " في 15 ابريل 1919م ، من أجل الدفاع عن الأطفال جاءت هذه الفكرة كمحاولة للتخفيف من الجوع في المانيا والإمبراطورية النمساوية و المجرية أثناء الحصار على ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، كما تهتم بتحسين أوضاع الأطفال عبر دعم التعليم و الاهتمام بالصحة، و تقديم مساعدات طارئة أثناء و وقوع الكوارث و الحروب، حيث يتمثل هدف المنظمة ان تكون رائدة في الاستجابة الإنسانية للأطفال خاصة، وترى ان لكل طفل الحق في البقاء والحماية و النمو و المشاركة، وكذلك من طموح المنظمة ضمان لجميع الأطفال الحق في التعليم الجيد والاساسي و كذلك العمل على عدم التسامح مع العنف ضد الأطفال و تعمل جاهدة في تحقيق تغيير فوري و دائم في حياتهم [1].

الفرع الثاني

في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

أولا: المنظمة العربية لحقوق الطفل

هي أول منظمة عربية ساهمت بشأن حقوق الطفل في كافة البلدان الأعضاء بجامعة الدول العربية، والتي تعمل من أجل تحقيق وتطبيق المبادئ والحقوق المقررة دوليا والتزاماً بالمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه الطفل العربي، وتوفر كافة أشكال الرعاية والحماية.

وترى هذه المنظمة على أنه ينبغي الوفاء بكل الحقوق المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية المصادق عليها عربيا والمتمثلة في :

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في سنة 1989،
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونماءه وحماية 1990،
- وثيقة الأمم المتحدة عالم جدير بالأطفال 2002[2]،

[1] موقع منظمة أنقذوا الأطفال، شهد في 2024/04/28، على الساعة 19:00 في http://www.savethechildren.net

[2] وفاء مرزوق، نفس المرجع السابق، ص 27، ص28، 29.

- وكذلك المواثيق والإعلانات العربية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية والمتمثلة في:

– إعلان تونس وخطة العمل للطفولة 2004،

– إعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل عالم جدير بالطفل 2002.

– الإطار العربي لحقوق الطفل 2001،

– خطة العمل العربية الأولى للطفولة 1992،

– الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984،

وجميع هذه الاتفاقيات والمواثيق تقر الحقوق التي يجب على الطفل التمتع بها والمتمثلة فيما يلي :

– الحق في الحياة،

– الحق في حياة أسرية مستقرة،

– الحق في الرعاية الصحية،

– الحق بالتمتع في التغذية المتوازنة،

– وأن يتمتع بالحق في طفولة سعيدة سوية وأمومة،

– الحق في الرفاهية والثقافة والتعليم الجيد،

– الحق في الرعاية والحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال،

– الحق في إتاحة الفرص لتنمية المهارات والمواهب،

- كما ان الجامعة العربية تطلق نداء لحماية حقوق الأطفال في المناطق النزاعات المسلحة[1].

ثانيا: مهام وأهداف جامعة الدول العربية.

لقد عملت الجامعة العربية جاهدة لحماية حقوق الأطفال اللاجئين و النازحين قسرًا من جميع اشكال العنف و الإيذاء والإهمال التي تنجم من الصراعات، و كذلك ضمان مدى تمتعهم بكافة حقوقهم مثلا الحق في التعليم و الصحة و الثقافة...الخ [2]،كما ان الجامعة العربية تأكد على حق

[1] وفاء مرزوق، نفس المرجع السابق، ص 27، ص28، 29.

[2] فاطمة الزهراء الدين، جامعة الدولة العربية وموقفها من الربيع العربي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية ن سنة 2013، ص 12.

الطفل الفلسطيين في حياة حرة و كريمة و ذلك خلال اليوم الذي يصادف 20 نوفمبر و المتمثل الطفل الدولي تدعوا فيه الجامعة العربية المجتمع الدولي لتحمل كامل المسؤولية تجاه حماية الأطفال الفلسطيني بقطاع غزة، وحمايتهم من خلال إلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالقرارات والقوانين التي تكفل حماية الأطفال وهي كالتالي :

-إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل لسنة 1959،

-الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 وبروتوكول الاختيارية الملحقة بالاتفاقية،

حيث عبرت الجامعة العربية بأن الاعمال والممارسات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وخاصة أطفال غزة هو أمر لا يتقبله العقل ولا الضمير ولا حتى الإنسانية، ومن الأهداف التي نص عليها ميثاق الجامعة العربية الصريحة والضمني في مادته الثانية على أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق كل خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها وتعاون الدول فيها بينها تعاونا وثيقا يراعي نظم كل دولة منها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والأمنية وتنفيذ الاحكام.

ثالثا: منظمة الوحدة الافريقية.

أنشأت منظمة الوحدة الافريقية في عام 1958 و التي تدعو في بياناتها إلى تقرير المصير و تحرير الشعوب الافريقية و مناهضتها سياسة التمييز العنصري ، كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، و تهدف المنظمة العمل من اجل التحرر و الاستقلال و السيادة، حيث تمثل انطلاق متقدم في فهم حقوق الانسان في وجهيها الفردي و الشعبي ، فهي تحمل مواد عديدة على حقوق الفرد و من بينهم حق تقرير المصير و العيش بكرامة و بسلام وفي بيئة مناسبة، و نظرا للأرقام المرعبة التي باتت تهدد الاطفال في الحروب قامت بالعديد من الاليات الرقابية على المستوى الافريقي لمحاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة تم إنشاء هذه المنظمة الافريقية [1].

[1] نفس المرجع السابق، ص 12.

حيث كان اجتماع رؤساء الدول الافريقية في مؤتمر القمة في أدس أبابا (العاصمة إثيوبيا) في 22-25 ماي 1963م ، و من أهم الاحداث التاريخ السياسي المعاصر للقارة الافريقية، و قد عقد الكثير من الآمال الكبير على هذا المؤتمر و انتظروا ان يصبح هيئة أممية إفريقية تتمثل فيها[1].

المطلب الثاني

المواثيق الدولية الإقليمية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى المواثيق الاكثر أهمية والتي ساهمت بدورها في مجال حماية حقوق الأطفال بصفة خاصة ومنها في الفرع الأول إلى ميثاق الأوروبي وفي الفرع الثاني الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل وأما في الفرع الثالث إلى ميثاق حقوق الطفل العربي.

الفرع الأول

الميثاق الأوروبي

تم العمل بهذا الميثاق في السابع من ديسمبر 2000، وأعلن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في مدينة نيس الفرنسية.

أين ورد في ديباجة الميثاق ان شعوب أوروبا تعتزم التشارك في لمستقبل آمن قائم على القيم المشتركة ويتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ لكرامة الانسان والحرية والمساواة والتعاون والتضامن، على أساس المبادئ الديمقراطية بشكل عام، ويساهم الاتحاد في المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة ويحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا وكذلك الهوية القومية للدول الأعضاء، وينشد تشجيع التنمية المتوازية والمستمرة، ويضمن حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات وراس المال وحرية إقامة علاقة الصداقة[2].

---

[1] نفس المرجع السايق، 13.

[2] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

كما أنه جدد الميثاق تأكيده بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، والمعاهدات بشأن الاتحاد الأوروبي، ومعاهدات المجتمع والاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسانية والحريات الأساسية والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي.

وقد بينت المواد 24 و32 الى 35 في فصله الثالث من الميثاق، حقوق الطفل في الحماية والرعاية، حيث وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوروبي لاستغلال الأطفال أو تشغيلهم والمتمثلة في :

- المادة 24 :حقوق الطفل

1- يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن

وجهات نظرهم، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم ونضجهم.

2-في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال سواء اتخذتها السلطات العامة او المؤسسات الخاصة، يجب ان تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلته[1].

- المادة 32 : حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل

يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الاخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسبا للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل ان يضر بسلامتهم او مصلحتهم او نموهم او العقلي او الأخلاقي او الاجتماعي، او يتعارض مع تعليمهم[2].

[1] المادة 24 من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

[2] المادة 32 من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

الى جانب ذلك أكدت المواد 35/34/33، إمكانية تحقيق هذه الحقوق عن طريق حماية الاسرة وضمان الرعاية الصحية ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر، والتي تنعكس مباشرة على حياة الطفل.

- المادة 33 : الحياة العائلية والمهنية

1- تتمتع الاسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

2- للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية، ويكون لكل إنسان الحق في الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة أمومة مدفوعة الاجر، وإجازة بعد الولادة، او تبني طفل[1]،

- المادة 34 : الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

1- يقر الاتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الامومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقا للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

2- يكون من حق أي شخص يقيم وينتقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

3-لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر-يقر الاتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من اجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقا للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية[2].

[1] المادة 33 من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

[2] المادة 34 من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000.

- المادة35: الرعاية الصحية

لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسانية في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد[1].

الفرع الثاني

الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربي.

فقد بدأ العمل بالميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل في نوفمبر 1990، كما تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دولة وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورة انعقاده العادية السادسة عشر في مونروفيا، ليبيريا في الفترة من 17 إلى20 يولو1979 الذي اعترف بالحاجة الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع ورعاية وحماية حقوق ورفاهية الطفل الافريقي، حيث انه يعرف الطفل في مادته الثانية من الفصل الأول على أنه أي إنسان لم يتجاوز سنة الثامنة عشر، كما أنه ينص في بنوده على حقوق مختلفة للطفل حيث ورد في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 على أن الدول الإفريقية قلقة بشأن وضع معظم الأطفال الفارقة الذي يبدوا خطيرا بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والانمائية والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة والاستغلالية، والجوع وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج إلى رعاية خاصة، و تقر أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الافريقي [2]، وانه من اجل التنمية الكاملة و المتناسقة لشخصيته يجب ان ينمو في بيئة أسرية و في جو من السعادة و الحب و التفاهم، ويشير ان السبب الذي دعى إلى ابرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل

[1] المادة 35 من الميثاق الحقوق الأساسية للاتحادية الأوروبي في ديسمبر لعام 2000.

[2] وفاء مرزوق، نفس المرجع السابق، ص42.

مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الافريقي واعتراف الدول باحتياجاته إلى الاهتمام الخاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية[1].

وكما ورد في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهية في المادة 4 الى غاية المادة 23 من الميثاق والمتمثلة في كما يلي :

- المادة 4: التأكيد على مصالح الطفل،
- المادة 5: البقاء والتنمية،
- المادة 6 : الاسم والجنسية، يعني الحق لكل طفل منذ ولادته ان يكون له اسم،
- المادة 7 : حرية التعبير ،
- المادة 8 :حرية الارتباط بالآخرين،
- المادة 9: حرية الفكر والضمير والديانة،
- المادة 10: حماية الخصوصية،
- المادة 11: حق التعليم،
- المادة 13: الأطفال المعاقون،
- المادة 14الصحة والخدمات الصحية،
- المادة15: تشغيل الأطفال، أي منع تشغيل الطفال،
- المادة 16: الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه،
- المادة 17: تطبيق العدالة،
- المادة 18 :مسؤولية الأباء،
- المادة 21 : الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة[2]،
- المادة 22 :النزاعات المسلحة، يعني ضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة.

[1] الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[2] المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15، 20، 21، من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

– المادة 23: للأطفال اللاجئون[1].

وقد تم إنشاء للجنة خاصة تتألف من خبراء أفارقة أطلق عليها اسم اللجنة في إطار منظمة الوحدة الافريقية و الغاية من ذلك هو تشجيع و حماية حقوق و رفاهية الطفل وتتكون اللجنة من 11 عضو من ذوي المكانة الأخلاقية العالية و النزاهة و التخصص و يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول و الحكومات من بين قائمة الاشخاص الذين تم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف هذا الميثاق ، ويجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق ان ترشح ما لا يزيد على مرشحين اثنين، ويجب ان يكون لدى المرشحين إحدى الجنسيات الدول الأطراف و عندما ترشح دولة اثنين من المرشحين ان يكون احدهم لتلك الدولة وهذا ما تنصه المادة 35 من الميثاق[2]، وكما يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم ، ويدعو الأمين العام منظمة الوحدة الافريقية الى عقد الاجتماع الأول للجنة في مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة، و تنعقد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضروريا – وعلى الأقل مرة واحة كل سنة و هذا ما تنص عليه المادة37 من ميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990 [3].

فقد نص المادة 38 من الميثاق لنظام العمل للجنة فيكون على النحو التالي :

– تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة.
– تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.
– يشكل سبعة من أعضاء اللجنة النصب القانوني.
– في حالة تساوي الأصوات
– يكون لرئيس اللجنة صوتا مرجحا[4].
– تكون اللغات العاملة للجنة هي اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الافريقية[5].

---

[1] المواد21، 23، من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[2] المادة 35 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[3] المادة37 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[4] المادة 38 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[5] المادة 38 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

الفرع الثالث

ميثاق حقوق الطفل العربي

ساهم ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر لسنة 1983 في تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقه، كما يعمل على دعم الاسرة للنهوض بمسؤولية نحو أبنائهم هو الأساس في جهود الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة ان توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما ان يؤكد بعض الحقوق الأساسية للطفل العربي والمتمثلة كلا من :

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الاسرية القائمة على الاستقرار الاسري.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في الامن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في ان يعرف باسم وجنسية معينة، منذ ولادته.
- تأكيد وكفالة حق الطفل في التعليم المجاني والتربية ما قبل الدراسة

فقد نص الميثاق على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال التنمية ورعاية والتركيز بشكال خاص على إنشاء منظمة عربية للطفولة، وصندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها، والعمل على تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية، إنشاء كذلك مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم، ومنح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة، توفير حاجاتها، وكذلك الاهتمام بالأطفال العرب في الهجرة ، و رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة و خارجه [1]، رغم تركيز الميثاق على هذه للحقوق غير ان هناك ما يعيب الميثاق في مثل ما نص عليه المادة 49 و الذي من خلاله تتعد الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في الحدود ما تسمح به إمكاناتها [2]، و كما أيضا لم تحدد المادة 50 منه مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية[3]، و الهدف من هذا الميثاق هو ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة

[1] الميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

[2] المادة 49 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[3] المادة 50 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

المستقبل الذي تريده الأجيال عربية تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها، وتدرك رسالتها القومية، وتخلص لوطنها في ثقة بنفسها وأمتها[1].

[1] الميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

خلاصة الفصل الأول

يتمحور موضوع حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة حول دور التشريعات والهيئات والمنظمات في معالجة قضية الطفل في أصعب فترة وهي النزاع المسلح، وتوفير الحماية له ليس هذا فقط بل وكيفية تطبيقها بآليات قد نصها القانون الدولي الإنساني وغيره من الاتفاقيات المصادق عليها لأجل الوصول إلى هذا الهدف الدولي، والذي بدوره قد يكون حلا للتقليل من الضحايا المدنيين خاصة الفئة الهشة وهي الأطفال ، و تعددت اشكال الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة اذ هناك حماية سابقة و هي التي تمثلت في الاتفاقيات و البروتكولات و الإعلانات الدولية و التي حددت الإجراءات و الوسائل الواجب اتباعها حال قيام نزاع مسلح سوآءا كان نزاعا دوليا ام داخل اقليم الدولة، كما ساهمت العديد من الهيئات الدولية الحكومية و غير الحكومية في توفير الحماية للأطفال الموجودين في مناطق النزاع المسلح في العالم، و بالتالي اعتمدنا في تقسيم الفصل الي مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الي الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان، اما في المطلب الأول تناولنا الاتفاقيات الدولية التي تنقسم الى اتفاقيات عامة و أخرى خاصة، اما في المطلب الثاني تطرقنا الى الحماية العامة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة و الحماية الخاصة التي تتمثل في إغاثة الأطفال و جمع شملهم و اجلائهم من المناطق المحاصرة و المطوقة، اما في المبحث الثاني تطرقنا الى الجهود الدولية في مجال حقوق الطفل حيث تطرقنا الى دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اما في المطلب الثاني تطرقنا الى دور المواثيق الدولية في حمايتهم .

الفصل الثاني

واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي وأثره على فئة الاطفال

شهد أطفال غزة و ما زلوا يشهدون أشد عمليات القتل و أخطرها ، من خلال أسوء الممارسات المختلفة و أشكال التعذيب ، حيث بلغ عدد كبير من ضحايا الأطفال الذين تأذوا و قتلوا عن طريق القصف غير المشروع و اللاإنساني من طرف الاحتلال الإسرائيلي، وبمختلف الوسائل و المحرمة دوليا، اين شهد العالم أكبر مجزرة في حق أطفال قطاع غزة من بشاعة و قسوة من جنود إسرائيل وهم يوجهون رصاص بنادقهم و قذائف و دباباتهم، و صواريخ طائرتهم نحو أجسادهم الصغيرة وبيوتهم التي يحتمون بها ،ومدارسهم التي يتعلمون فيها، حيث لم تكتفي السلطات الإسرائيلية بتوجيه الاعمال العسكرية ضد الأطفا، وتم انتهاك حقهم في الحرية من خلال الاعتقال و الاحتجاز و بأعداد كبيرة كذلك، وقد كشفت إحصائية نشرتها وزارة الاعلام الفلسطينية أنه تم اعتقال أكثر من 12 ألف طفل، فيما تعرض 95% منهم للتعذيب و الاعتداء خلال حملات الاعتقال و التحقيق و انتزاع الاعترافات بالإكراه أثناء استجوابهم[1].

حيث قامت بمواصلة قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر 2023 شن حرب واسعة و غير مسبوقة عبر المجال الجوي و البري و كذلك البحري على قطاع غزة، استهدفت فيه المدنيين و كذلك الاعيان المدنية و المتمثلة في المستشفيات و الكنائس و المساجد[2].

وفي يوم 18 يناير/ كانون الثاني 2024 نسفت قوات الاحتلال مبنى جامعة الاسراء جنوب مدينة غزة وعسكرت القوات لمدة 70 يوما واستخدمت قاعدة عسكرية ومركز اعتقال، وكان النسف الجامعي الأول والوحيد في قطاع غزة والثاني في فلسطين وكذلك نسفت العديد من المؤسسات التابعة لغزة.

[1] أحمد بن بلقاسم، "واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي " مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، 2019، ص 43.

[2] تقرير حول العدوان الشامل الذي تواصل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي تنفيذه على قطاع غزة منذ 28/7 تشرين الأول /أكتوبر 2023، على الساعة 11:00 في الموقع : . https//www.alhaq

وفي جانفي 2024 تم تدخلات قطرية كوساطة بين حماس وإسرائيل بهدف إدخال أدوية ومساعدات إنسانية الى المدنيين في قطاع غزة مقابل إيصال الادوية التي يحتاجها المحتاجون الإسرائيليون لدى المقاومة وذلك في يوم 16/ يناير/ كانون الثاني 2024.

وفي يوم 18 يناير/ كانون الثاني 2024 نسفت قوات الاحتلال مبنى جامعة الاسراء جنوب مدينة غزة و عسكرت القوات لمدة 70 يوما و استخدمت قاعدة عسكرية و مركز اعتقال، و كان النسف الجامعي الأول و الوحيد في قطاع غزة و الثاني في فلسطين و كذلك نسفت العديد لمن المؤسسات التابعة لغزة [1].

وللتوسع أكثر في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل الى مبحثين والمتمثلين :

المبحث الأول تحت عنوان طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة و أثرها على فئة الأطفال.

.المبحث الثاني في المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي في ظل العدوان على قطاع غزة[2].

[1] تقرير حول العدوان الشامل الذي تواصل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي تنفيذه على قطاع غزة منذ 28/7 تشرين الأول /أكتوبر 2023، شهد 2024/02/24 على الساعة 17:30 في الموقع : . https//www.alhaq

[2] قناة الجزيرة الفضائية، شهد 2024/02/27، على الساعة 11:19 على الموقع : https//www.aljazeer.net

المبحث الأول

طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزة

في ظل تصاعد انتهاكات حقوق الانسان بصفة عامة وعلى حقوق الأطفال بصفة خاصة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بداية من يوم 7 أكتوبر 2023 إلى غاية هذا اليوم، والتي تضع أوزارها بعد ما شهدت كافة أشكال الانتهاكات لقواعد الحرب، رغم الأصوات المرتفعة التي تطالب إسرائيل بالتوقف فورا وبعضها يطالب بمحاسبتها واغلبيتها دول إفريقية إلا أن إسرائيل ماضية في طريقها غير مكترثة لكل النداءات والتصريحات والمواثق العالمية.

إن القانون الدولي على المحك وفي اختبار حقيقي أمام دولة تتحدى العالم كله، وتسعى بالفعل لتقويض قواعد مستقرة، فقد قام الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في عمليته العسكرية التي بدأها بالقصف الجوي والمدفعي ،وذلك منذ 7 أكتوبر "و حتى يومنا هذا نجد أن قطاع غزة تعرض لدمار و غير مسبوق بسبب العنف الذي يرتكبه الاحتلال الإسرائيلي المتواصل ، و تتمثل هذه الانتهاكات كل من الاعتقال التعسفي للمدنيين و هذا يعد انتهاكا للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المنصوص.

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتمثل كل مطلب ما يلي :

_ المطلب الأول : عدم التميز بين المدنيين والمقاتلين تأثيره على فئة الأطفال.

–المطلب الثاني : عدم التميز بين الأعيان المدنيين واهداف[1].

[1] مركز السلام للدراسات الاستراتيجية، العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني شهد في 2024/03/03 على الساعة 12:12 في الموقع www.peacecss.com

المطلب الأول

عدم تمييز بين المدنيين والمقاتلين وتأثيره على فئة الأطفال

يعد التمييز بين المدنيين و المقاتلين مبدأ جوهريا في القانون الدولي الإنساني، فهو يشكل حجر الأساس لحماية المدنيين خاصة منهم الأطفال في زمن النزاعات المسلحة، ينص هذا المبدأ على أن أطراف النزاع ملزمون بالتميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال (المقاتلون) وبين الذين لا يشاركون (المدنيين) ، و توجيه هجماتهم ضد المقاتلين و الأهداف العسكرية فقط مع تجنب استهداف المدنيين و الأعيان المدنية، حيث يجب التميز بينهم لحماية المدنيين إذ يهدف هذا المبدأ إلى الحدّ من الأضرار التي تلحق بهم وضمان حمايتهم من ويلات الحرب و كذلك للتقليل من الخسائر البشرية، و يعد هذا المبدأ قاعدة قانونية عرفية و اتفاقية آمرة في القانون الدولي الإنساني و يلتزم بها جميع أطراف النزاع على الرغم من التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ إلا أن يبقى ضروريا لضمان احترام كرامة الإنسان و حقوقه في ظل الحرب.

في هذا الإطار نجد أن الاحتلال الإسرائيلي لم يحترم هذا المبدأ والدليل على ذلك القيام بالقصف العشوائي الجماعي وعدم تميز المدنيين عن المقاتلين، والذي يزال عدد ضحايا الاعتداء على المدنيين في غزة في ارتفاع متواصل و إلى هذا اليوم خاصة منهم فئة الأطفال.

الفرع الأول

تدهور الوضع الإنساني في قطاع غزة

أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية عن المخاوف من أن الوضع الكارثي في غزة قد ينزلق إلى عمق أكبر في الهاوية إذ تشرع إسرائيل هجوماتها العسكرية الذي تهدد به يوميا على حياة الفلسطينيون[1]، حيث أن قال المتحدث بسم المفوضية إنه يجب على إسرائيل أن تمثل بصورة كاملة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك بتزويد السكان المدنيين، في غزة بالإمدادات الغذائية

[1] قناة الجزيرة الفضائية ، شهد في 2024/03/03 على الساعة 12:12 على الموقع https//www.aljazeer.net

والطبية اللازمة. إذا سنتطرق في هذا الفرع، أولا إلى الاعتداء الاطفال، وثانيا إلى الاعتداء على المؤسسات والطواقم الطبية، والتي بدورها تؤثر على فئة الاطفال[1].

أولا : الاعتداء على الاطفال.

لقد تعرض أطفال غزة لأبشع صور الاعتداء، حيث نشر الموقع الرسمي لوثائق الأمم المتحدة تقريرا أعده مركز العودة الفلسطيني بعنوان " **تزايد العنف الإسرائيلي ضد الاطفال الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر 2023** كان قد سلمه إلى مجلس حقوق الانسان في دورته ال55 المنعقد في جنيف، وشدد تقرير المركز على الانتهاكات إسرائيل لحقوق الاطفال، حيث يحرم الاطفال الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية بشكل روتيني من حقهم في الحياة و التعليم و السكن اللائق و الحق في الرعاية الصحية، و منذ طوفان الأقصى أي في 7 أكتوبر اصبح أطفال غزة هدفا رئيسا لهجمات القوات الإسرائيلية في انتهاك مباشر لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، و ذكر التقرير أن الاطفال الموجدين في المستشفيات و الذين يبحثون عن الماء أو الطعام في الأحياء السكنية قد تم استهدافهم بالغارات الجوية الإسرائيلية و الذخيرة الحية، وقد أشار هذا التقرير إلى قتل أكثر من 12 ألف طفل فلسطيني على يد القوات الاحتلال في غزة فمنذ 7 أكتوبر 2023 وحده، مع إصابة آلاف آخرين ببتر أطرافهم و تعرضهم لإصابات غيرت حياتهم، و أن جميع الاطفال يتعرضون لهجمات القوات الاسرائيلية في غزة من جميع الأعمار، وأصبحت جميع المدارس في القطاع تقريبا ملاجئ للأطفال الذين تم تدمير منازلهم بسبب الغارات الجوية الإسرائيلية[2].

[1] الأمم المتحدة، مع الدخول الحرب شهرها السادس، مخاوف أممية من تدهور الوضع الكارثي في غزة، شهد في 2024/05/29 في الساعة 11:00 على الموقع: news.un.org

[2] قناة الجزيرة الفضائية ، تقرير حقوقي : تزايد العنف الإسرائيلي تجاه أطفال فلسطين، شهد في 2024/06/02على 8:00 على الموقع التالي : www.aljazeera.net

ثانيا: الاعتداء على المؤسسات والطواقم الطبية.

منذ 7 أكتوبر من سنة 2023 الماضي بدأ الجيش الإسرائيلي يشن حربا مدمرة على قطاع غزة خلفت عددا من القتلى و الجرحى معظمهم أطفال و نساء، ودمارا هائلا بالبينة التحتية، فقد تم قصف، الجيش الإسرائيلي للمسجد العمري الكبير و هذه جريمة همجية شنيعة و حقد دفين على الحضارة الإنسانية [1] .

كما استهدفت الطائرات الإسرائيلية المسعفين و سيارات الإسعاف بشكل مباشر و خلال هذه الحرب قتل أكثر من 340 عامل صحي و أصيب 900 بجروح ، فيما تواصل اعتقال 100 طبيب و عامل في القطاع الصحي خلال هجمات على الفرق الطبية ووسائل النقل الطبي [2]، كما تم قصف الاحتلال الإسرائيلي للعديد من المستشفيات الفلسطينية ، لم يكتفي الاحتلال من كل هذا القصف بل قصف أيضا مدرسة « للأونروا » بمخيم المغازي في قطاع غزة ، و العديد من المدارس و فيه المتواجدون فيه اغلبهم أطفال و نساء ، و من بينهم كذلك قصف الاحتلال لمدرسة الفاخورة الذي قتل فيه 12 شهيدا و 54 [3]، جرحا و هي التي تأوي النازحين في مخيم جباليا شمالي قطاع غزة[4] ، و كذلك الاعتداء على مقر و كالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) في القدس المحتلة [5].

---

[1] الدول العربية، حماس : قصف إسرائيل للمسجد العمري بغزة جريمة همجية شنيعو، شهد 2024/06/03 على 14:15 الموقع www.aa.tr

[2] قناة الجزيرة العربية، اعتداء إسرائيل على الطواقم الطبية الفلسطينية تتصاعد، شهد 2024/06/03 على 14:15على الموقع : www.algazeera.net

[3] WAAFA "الإحصاء "في يوم الطفل : الاحتلال يقتل حوالي 4 أطفال كل ساعة في قطاع غزة، شهد 2024/06/02على 10:10على الموقع : www.wafa.ps

[4] العربية، ق أخبار العالم، فلسطين الصحة : 12 شهيا جريحا حصيلة قصف مدرسة الفاخورة، شهد في 2024/06/03، على الساعة 9:00 الموقع : www.elbalad.news

[5] اليوم السابع، الخارجية الأردنية تدين الاعتداء على مقر وكالة الاونروا في القدس، شهد في 2024/06/03على الساعة 16:15 على الموقع : www.m.youm7.com

الفرع الثاني

انتهاك الحق في الحياة والأمن الشخصي

إن الهجوم الذي حدث في غزة يوم 7 أكتوبر 2023 و المستمر إلى هذا اليوم في الأراضي الفلسطينية يعتبر مثالا واضحا على الانتهاكات الإدارية العسكرية لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلق بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة مخالفا بذلك القانون الدولي وعليه فإن العدوان الإسرائيلي يعيد الحياة في القطاع غزة إلى مرحلة ما قبل النهضة الصناعية ، فيما تحول القطاع بما في ذلك المنازل و المصانع و الشركات و البنيات التحتية إلى أكوام من الرخام،وكان آخر هجوم الاحتلال على القطاع هو قصف خيام النازحين في غرب رفح والذي استشهدا فيها 21 فلسطينيا وإصابة عشرات آخرين في القصف[1].

لدراسة أكثر لهذه الانتهاكات المتواصلة في حق شعب الفلسطيني سنتطرق أولا الحصار المفروض على سكان المدنيين لقطاع غزة، وثانيا الاعتقال التعسفي في حق المدنيين في قطاع غزة [2].

أولا: حصار المفروض على قطاع غزة.

إن الحصار على غزة ليس الأمر الجديد عليهم بل كان من الأمور المعروفة و التي يعيشها السكان المدنيين على مر السنوات الماضية لكن الحصار الأخير الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان الأخير كان حصار كاملا غرضه هو حرمان الفلسطينيين من الغذاء و الوقود و الماء وذلك من بداية الحرب [3] . فقد واصل الاحتلال الإسرائيلي في منع دخول القافلات من المساعدات المتوجهة إلى شمال غزة، الأمر الذي دفع بالمنظمات الإغاثة العاملة على الأراضي أن تلقي باللوم

[1] هسبريس، العدوان الإسرائيلي يعيد الحياة في قطاع غزة إلى مرحلة ما قبل النهضة، شهد في 2024/06/03على 18:18 على الموقع : www.hespress

[2] هسبريس ، العدوان الإسرائيلي يعيد الحياة في قطاع غزة إلى مرحلة ما قبل النهضة ، شهد في 2024/06/04 على الساعة 12:30 الموقع : www.hespress

[3] قناة فرانس24، شهد في 2024/06/04 على الساعة 12:30 على الموقع التالي :
https: //www.france.com

على إسرائيل التي شنت حربا ضد حماس في أعقاب هجمات 7 أكتوبر وذلك في منع دخول ما يكفي من شاحنات الغذاء إلى غزة[1].

في هذا الصدد الدولة عملت الدولة الجزائرية جاهدة لدعم دولة فلسطين بهدف رفع الحصار عن غزة، كما ساهمت الجزائر في بداية المرحلة إرسال 150 طنا من المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة ،وذلك جاء وفق بيان الهلال الأحمر الجزائري وقال البيان إنه " بأوامر من رئيس البلاد "عبد المجيد تبون "، شرع الهلال الأحمر الجزائر في شحن 50 طنا من المساعدات الإنسانية إلى الأشقياء الفلسطينيين عبر القاعدة العسكرية ببوفاريك في ولاية البليدة وأشار إلى العملية تتم عبر جسر جوي مكون من 8 طائرات [2].

ثانيا : الاعتقال التعسفي للمدنيين.

فقد طالبت مؤسسات حقوق الانسان الفلسطينية و المتمثلة كل من المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، و مركز الميزان ، و مؤسسة الحق بإنهاء حالة الاخفاء القسري التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ، و يتعرض لها مئات المعتقلين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة، و من ضمنهم عدد كبير النساء و الاطفال.

حيث أعلن المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الانسان عن اكتشاف حالات مثير للقلق بسجون الاحتلال الإسرائيلي لحضور جلسات التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين لمشاهدة جرائم التعذيب التي يتعرضن لها ، و حيث تم احتجازهم في مراكز اعتقال ، أين تعرضوا للضرب بالهراوات المعدنية و عصى الكهرباء، وصب الماء الساخن على رؤوسهم، وهذا بحضور المدنيين الإسرائيليين الذين كانوا يصورون الجرائم على هواتفهم النقالة، كما اكد المرصد الاورومتوسطى ان الاحتلال مارس كل هذه الأعمال لوحشية لانتقام من المدنيين الفلسطينيين و الاعتداء على كرامتهم و عليه كل هذه الجرائم و التعذيب و المعاملة غير الإنسانية التي يمارسها تعتبر جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ،

[1] قناة فرانس24، شهد في 2024/06/04 على الساعة 12:30 على الموقع التالي : https: //www.france.com

[2] حسان جبريل ، الجزائر ترسل 150 طنا من المساعدات الإنسانية إلى غزة ، شهد في 2024/06/05، على الساعة 12:15 على الموقع ": www.aa.cou.tr

أضاف ان كل من يخضع لاحتجاز التعسفي دون توجيه أي تهم لهم أو عرضهم على القضاء بالإضافة إلى تجاهل حقوقهم القانونية منهم من المحاكمة العادلة و تعرضهم للإخفاء القسري [1]

واحتجاز الاسرى والمعتقلين المدنيين الفلسطينيين .

و في هذا الصدد تمنع إدارة السجون الإسرائيلية أجهزة الامن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة السجون و مراكز الاعتقال من أجل التستر على أوضاع الاسرى و المعتقلين الفلسطينيين ، داخل و معسكرات الاعتقال ، بما فيهم الأطفال و النساء و من بينهم الآلاف من المعتقلين ذلك ما قبل بعد أحداث 7 أكتوبر و نقص المعدات الأساسية للسجناء خاصة منهم فئة الاطفال [2] .

نرى أن استهداف حملات الاعتقال الواسعة التي تنفذها قوات الاحتلال وأجهزتها الأمنية غرضهم هو معاقبة وإسكات الأسرى، ويواجه الأسى والمعتقلون في السجون ظروف اعتقاليه غير إنسانية، فهم يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة، ويحرمونهم من تلقي الخدمات الطبي.

المطلب الثاني

عدم التميز بين الأعيان المدنيين ولأهداف العسكرية

لقد بدأ الاحتلال الاسرائيلي على هدم المباني و المؤسسات و المساجد و منازل السكان على نطاق واسع حيث قام بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك الطائرات و المتفجرات و كل آلات الهدم و الجرف ، و عادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذير قبل تدمير المساكن ، حيث شن الاحتلال الإسرائيل الآلاف من الضربات الجويّة ،على المساجد و المدارس و المباني الحكومية و المواقع الأمنية ، و مرافئ الصيد و العيادات الطبية ، و المؤسسات التعليمية ، و بالتالي

[1] الصفحة الرئيسية ، الأورو– متوسطة ، شهد 2024/06/07على التاريخ 13:00 على الموقع www.euromedrights.org

[2] " تقرير خاص لمكتب مراقبة الدول عن حالة الطوارئ في السجون بعد الحرب «، وزير العدل – إسرائيل ،2024/2/6، شوهد في 2023/3/24، على الساعة 13:00 في http :// bit .ly/3TSBMcb

لا يجوز أن تصبح الأعيان المدنية هدفا عسكريا مشروعا إلا إذا كانت بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها [1] .

و قد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي لعام 1977، على مبدا هام جدًا ، وهو مبدأ التميز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية بنصها " تعمل أطراف النزاع على تمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين ، وبين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف [2]العسكرية دون غيرها ، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الاعيان المدنية " ، وكذلك يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الاعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، ولا توجه الهجمات إلا الى أهداف العسكرية فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الاعيان[3] المدنية ، لكن إسرائيل لم تحترم هذا المبدأ بل اعتدت على كل الاعيان المدنية التابعة لقطاع غزة و هذا كله من أجل الانتقام[4].

الفرع الأول

الاعتداء على الممتلكات

لقد قامت القوات العسكرية الإسرائيلية باستهداف و تدمير العديد من المرافق الإدارية المدنية و المرافق الصحية و حتى على وكالة الإغاثة الاونروا [5]و العديد من المؤسسات التابعة لقطاع غزة ، وذلك بالرغم من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الانساني و لم يحترم هذه

---

[1] عبدلي إبراهيم، حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزّة–دراسة حالة)، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولي، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة– كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2015م/2016م، ص74.

[2] وليد أنور محمد فقها، عبد الصمد عقاب، " حماية الاعيان المدنية من الاعتداءات المركبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة «، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق السياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي عضو مخبر القانون والعقار، 2021، ص 261.

[3] وليد أنور محمد فقها، نفس المرجع السابق، ص 261.

[4] وليد أنور محمد فقها، نفس المرجع السابق، ص 261.

[5] وكالة الأونروا: هي وكالة إغاثة و تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية

المرافق و بالإضافة إلى ذلك ألحقت القوات العسكرية أضرارًا بمجموعة واسعة من المنشآت المدنية ، حيث أفادت معطيات فلسطينية ، بأن الجيش الإسرائيلي نفذ 58 عملية هدم استهدفت في الضيفة الغربية و القدس المحتلة ، خلال يناير/ كانون الثاني الماضي ، إضافة أن سلطات الاحتلال نفذت 58 عملية هدم منها 22 مسكنا و 16 منشأة زراعية خلال يناير، و اقتلاع و حرق 836 شجرة و وخلق الحرب على غزة دمار هائل و كارثة إنسانية غير مسبوقة ، بحسب الأمم المتحدة، إذا سنتطرق في هذا الفرع إلى [1]:

أولا : الاعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين « الاونروا »

أدانت منظمة التعاون الإسلامي بشدة هذا الاعتداء الهمجي الذي قامت به مجموعات من طرف الاحتلال الإسرائيلي ضد مقر و كالة الأمم المتحدة للإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) في القدس المحتلة ،تم تدمير حوالي اكثر من 160 مرافق التابعة لها و قتل 188 من موظفيها منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في انتهاك صارخ [2]للقانون الدولي الإنساني و قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما طالب المجتمع الدولي، و مجلس الامن الدولي بوقف هذه الانتهاكات المتكررة، و ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني .

وعليه نرى أن تعرض وكالة الإغاثة «الاونروا» في الآونة الأخيرة إلى سلسلة من الاتهامات من قبل إسرائيل حيث زعمت 12 موظفا قد شاركوا في عملية طوفان الأقصى وأنهم يعملون لصالح حماس هذا كله ادعاء عليهم، وهذا كله لتبرأة الاحتلال الإسـرائيلي لنفسـها على الهجوم والاعتداء الذي قامت به على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الاونروا.

[1] منظمة التعاون الإسلامي ، التعاون الإسلامي تدين الاعتداء على و كالة " الاونروا" بالقدس المحتلة ، شهد في 24 ماي 2024 على الساعة 13:15 في www.yaffaps.com

[2] بيان حول الاعتداء على مقر الاونروا، شهد في 24 ماي 2024 ، على الساعة 16:00 في www. themsl.org

ثانيا : الاستيطان ومصادرة الأراضي وأثره على فئة الاطفال

أشارت الهيئة الحكومية الفلسطينية أن إسرائيل صادرت نحو 27 ألف من أراضي الضيفة الغربية المحتلة ، و خصصت للدراسة 52 مخطط هيكليا استيطانيا ، و أجبرت 25 تجمعا فلسطينيا على الرحيل و ذلك منذ بداية الحرب على غزة في 7 أكتوبر 2023 ، وجاء بيان مقاومة الجدار و الاستيطان ، بمناسبة احياء يوم الأرض الذي يوافق 30 مارس / آذار من كل عام حيث أن "مساحة الأراضي الفلسطينية الخاضعة للإجراءات الإسرائيلية بلغت 2380 كيلو مترا مربعًا تشكل42 بالمئة من مجمل مساحة آراضي الضفة الغربية، و 69 بالمئة من مجمل المناطق المصنفة (ج)، وهي المناطق التي تخضع للحكم العسكري للاحتلال، و أشار أن الاحتلال الإسرائيلي بدأ بالفعل على إنشاء مناطق عازلة حول المستوطنات بالضفة و منع المواطنين الوصول إليها بالحجج العسكرية و الأمنية[1].

بعد 7أكتوبر تبين تقرير رسمي أن جهات التخطيط الإسرائيلية أخضعت للدراسة ما مجموعة 52 مخططا هيكليا لفرض بناء مجموعة 8829 و حدة استعمارية على 6852 دونمًا جرت عملية المصادقة على 1895 وحدة .

نرى أن الهجومات التي قامت بها إسرائيل على الفلسطينيين في الاعتداء على أراضيها وممتلكاتها والأعيان الثقافية غير قانونية، أنه هذا يعد إلى اغتصاب وانتهاك وعدم احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثل خاصة في قواعدها والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تدعو إلى احترام هذه المبادئ، وعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية للشعب ما يشكل ذلك اعتداء بل اعتداء على كل الشعوب العالم، وهذا ما تنص إليه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954، وكذلك البروتوكول الأول المادة 52 التي تنص على حماية الاعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافا عسكريا، وهو الامر الذي يؤثر سلبا ولا محالة على فئة الاطفال من خلال تدمير مختلف هذه الأعيان.

[1] عوض الرجوب ، بيان هيئة فلسطينية ، مصادرة عليه 27 ألف دونم من أراضي الضفة منذ 7 أكتوبر ، شهد في 2024/06/1 ، على الساعة 11:50 في www.aa.com.tr

الفرع الثاني

استعمال الأسلحة المحرمة دوليا وأثره على فئة الأطفال

بدا واضحا من خلال مقاطع الفيديو المتداولة لهجوم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ بداية معركة طوفان الأقصى يوم 7 أكتوبر الماضي، استخدامها أساليب وأسلحة تتجاوز كافة الأعراف والقوانين الدولية، لا سيما تلك التي تستهدف مدنيين في المقام الأول، مما دفع البعض لتسميتها بـ«الإبادة الجماعية» للمدنيين بغزة ،حيث أكدت في المنظمة «هيومان رايتس ووتش» على استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي «الفوسفور الأبيض» في عمليات عسكرية في وغزة في 10 و11 أكتوبر 2023، على التوالي، إذ ظهرت قنابل الفسفور الأبيض بعدد من مقاطع الفيديو فوق ميناء غزة، و كذلك تم تشكيل لجنة من الطب الشرعي لمعرفة نوعية الأسلحة والذخيرة التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في حرب غزة التي أحدثت إصابات مؤثرة ومدمرة بأجسام المصابين الفلسطينيين القادمين من غزة، مؤكدا أن هذه الإصابات قد نتجت عن استخدام إسرائيل الأسلحة محرمة دوليًا، لمعرفة أكثر على الأسلحة المحرمة في الأعراف و القوانين الدولية و الخاصة بمنع استعمال مثل هذه الأسلحة و التي استعملها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة ، وعليه نتطرق أولا إلى الفوسفور الأبيض ثم ثانيا إلى مختلف أنواع القنابل الأخرى التي استعملها.

أولا : الفسفور الأبيض وأثره على فئة الأطفال.

إن استخدام الفسفور الأبيض من قبل إسرائيل في العمليات العسكرية في غزة يعرض المدنيين بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة إلى تعريضهم لإصابات خطيرة وطويلة الأمد، تحققت هيومن رايتس ووتش من فيديوهات التقطت في غزة في 10 و11 أكتوبر/تشرين الأول 2023 على التوالي ، تظهر انفجارات جوية متعددة للفوسفور الأبيض المدفعي فوق ميناء مدينة غزة وموقعين ريفيين[1]

[1] إسرائيل : استخدام الفوسفور الأبيض في غزة و لبنان ، شهد في 2024/06/02 ، على الساعة 18:18 في : https://www.hrw.org

على طول الحدود الإسرائيلية–اللبنانية، وأجرت مقابلات مع شخصين وصفا الهجوم على غزة الفسفور الأبيض ، الذي يمكن استخدامه لوضع العلامات، وإرسال الإشارة، وحجب الرؤية، أو كسلاح لإشعال النيران التي تحرق الأشخاص والأشياء الذي له تأثير واسع يمكن أن يحرق الناس بشدة ويضرم النار بالمباني، والحقول، وغيرها من الأعيان المدنية في المناطق المجاورة. استخدام الفسفور الأبيض في غزة، وهي إحدى أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، يفاقم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون وينتهك بذلك الحظر الذي يفرضه القانون الإنساني الدولي على تعريض المدنيين لخطر غير ضروري[1].

وكما أكدت منظمة العفو الدولية، أن استخدام إسرائيل قنابل الفوسفور الأبيض في قصفها لقطاع غزة المكتظ بالمدنيين. و قالت المنظمة، في بيان، إن مختبر أدلة الأزمات لدينا جمع أدلة توثق استخدام الوحدات العسكرية الإسرائيلية لقذائف الفوسفور الأبيض في قصفها قطاع غزة [2]، قد تسبب هذا السلاح تلفا للجهاز التنفسي و فشل بعض أعضاء الجسم ، أما الأشخاص الناجون من الإصابات الأولية فغالبا ما تستمر معاناتهم مدى الحياة [3].

وعليه نرى أن كثافة استعمال الاحتلال الإسرائيلي للفوسفور الأبيض على السكان المدنيين وعلى ممتلكاتهم بشكل مستمر الذي سبب ارتفاع الضحايا المدنيين وهدم ممتلكاتهم .

[1] إسرائيل : استخدام الفوسفور الأبيض في غزة و لبنان ، شهد في 2024/06/02 ، على 21:40 في الموقع : https://www.hrw.org

[2] قناة الجزيرة الفضائية ، العفو الدولية " تؤكد استخدام إسرائيل الفوسفور الأبيض في غزة، شهد في 02/06/ 2024 ، على الساعة 23:00 في الموقع : https://www.aljazeera.net

[3] الأسلحة التي تقتل بها إسرائيل سكان غزة، شهد في 2024/06/03، على الساعة 16:30 في الموقع: www.alkhaleejoniline .net

ثانيا: استعمال القنابل والأسلحة المختلفة أثره على فئة الأطفال.

في هذا الصدد نجد أن إسرائيل استعمال إسرائيل قنابل " جي بي يو –39 " من طراز " سي دي بي " أمريكية الصنع لقصف مخيم النازحين في رفح جنوبي قطاع غزة ، و أودت المجزرة التي ارتكبتها الاحتلال في منطقة كان قد صنفها " إنسانية آمنة " 45 فلسطينيا معظمهم من النساء و الأطفال و قضى أغلبهم حرقا ، فيما أصيب العشرات بحروق شديدة و حالات بتر ، وسط عدم قدرة المستشفيات على تقديم العلاج[1] ،خلال شهر من الحرب التي قامت به إسرائيل ضد قطاع غزة استشهد فيها ما لا يقل عن 1860 فلسطينيا و جرح قرابة عشر آلاف .

نرى أن الاحتلال الإسرائيلي لم يحترم قواعد (ق د إ) التي تحرم استعمال أسلحة معية إلا في ظرف ما، وأن استقوت على فلسطين وهذا غير عادل، وسكوت الولايات المتحدة الامريكية هذا دليل على قوة الاحتلال الإسرائيلي، ومر الحرب الإسرائيلية الأخيرة على سكان قطاع غزة الأشد قساوة من بين الحروب الثلاث السابقة، لما عايشوه خلال 11 يوما من قوة انفجارات ناجمة عن صواريخ تطلقها مقاتلات إسرائيلية كما انها حدث دوليا هائلا لم يعتدوا مثله من قبل وتسبب دمار كبير.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية الدولية للكيان الإسرائيلي في ظل العدوان على قطاع غزة.

يقوم القانون الدولي الإنساني في تطبيق أحكامه في حالة الحرب المعلنة آو حالات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على وجوب احترام العديد من المبادئ و القيم الأخلاقية و الإنسانية التي تم تقنينها جميعا بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1868 ، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و التي تتمثل في مبدآ حصانة الذات البشرية و مبدآ حظر استغلال المدنيين آو استخدامهم خاصة منهم فئة الأطفال و النساء لتحقيق أهداف عسكرية ، و مبدآ منع الأعمال الانتقامية و العقوبات

[1] شبكة الجزيرة ، سي إن إن : إسرائيل قصفت خيام رفح بقنابل أمريكية تستخدم لأهداف استراتيجية ، شهد في 2024/06/04 ، على الساعة 17:30 الموقع : www.aljazeera.net

الجماعية و مبدأ حظر استعمال بعض أنواع الأسلحة و مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية و المدنية و كذا مبدآ عدم الاعتداء على السكان و التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و إضافة إلى مبدآ حصانة المناطق التي لها امتياز ، إلا أن كل هذه المبادئ و غيرها بقيت حسيبة المجال النظري و لم تأخذ بعين الاعتبار في حرب إسرائيل على غزة حيث قد شكلت هذه الحرب انتهاكا

بكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دوليا وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي يفترض إعمالها في حالات النزاعات المسلحة، ومن الناحية القانونية[1] كان يفترض قيام مسؤولية إسرائيل الدولية ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات الجسيمة في حق المدنيين الفلسطينيين.

وسنتناول في هذا المبحث طبيعة المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي من جهة وكيفية محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات الجسيمة في حق المدنيين الفلسطينيين من جهة أخرى.

المطلب الأول

طبيعة مسؤولية الكيان الإسرائيلي عن اعتداءاته

تعتبر جميع هذه الممارسات الإسرائيلية من قبيل الأعمال العدوانية في منظور القانون الدولي المعاصر حيث تترتب عليها المسؤولية الدولية ، بدليل أن الأعمال التي قامت بها إسرائيل في غزة هي من قبيل هذا الوصف مما يترتب المسؤولية الدولية على عدوانها على غزة ، فتكون ملزمة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر و الانسحاب من الأراضي المحتلة ، حيث تقوم المسؤولية الدولية للأفراد على ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و غيرها ، و بالتالي يرتب على إسرائيل المسؤولية الجنائية و المدنية لذا سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية في الفرع الأول و المسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

[1] احمد سي علي،» المسؤولية الجنائية الدولية عن، الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة «، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص270.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية

يمكن إدراج مسؤولية إسرائيل من الناحية القانونية، فهو جنائي بدرجة اولى لأنه أي جريمة دولية ينجم بالضرورة عليها عقاب جنائي، فهي الوسيلة الفعالة لمكافحة الجرائم الدولية و هذا ما نصت عليه المادة 06 من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية على أن: "**الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم** "[1] .

و عليه فإن ما اقترفته إسرائيل من جرائم دولية في غزة يستدعي قيام المسؤولية الجنائية لكل من الحكومة و الجيش الإسرائيلي على حد سواء، و ضرورة محاكمتهم ، إذ يتعين على المجتمع الدولي كافة أن يضع حدا للجرائم التي قامت بها إسرائيل طيلة السنين و لا تزال إلى حد الآن [2]،حيث نصت المادة 77 من النظام الأساسي لمحكمة روما عام 1998 عقوبات عدة لكل من يدان بالجرائم الدولية بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، حيث أن العقوبات الأصلية تتمثل في السجن مدة لا تتجاوز 30 عام أو السجن المؤبد ، أما العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة الحكم بها كعقوبة إضافية كفرض غرامة مالية ، أو المصادرة لكل العائدات من الجرائم [3]، و عليه يمكن تصنيف هذه الجرائم كما يلي :

أولا: جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزة وأثره على فئة الأطفال : ان جريمة الإبادة الجماعية الناجمة على العدوان على غزة تعتبر جريمة دولية ، حيث وردت في البند الأول

[1] المادة 06 من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية لعام 1948.

[2] احمد سي علي، المرجع السابق، 271.

[3] المادة 77 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، هي تلك الجريمة التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية اثنيه او عرقية او دينية [1] .

حيث أن الحصار الجائر على سكان غزة المحتل أدى الى استشهاد العشرات بسبب نقص الدواء و ضعف الإمكانات العلاجية و قتل أفراد الجماعة و تجويع الشعب و منع الغذاء و الدواء للمواطنين خاصة منها فئة الأطفال، إذ أن كل هذا يعتبر جريمة إبادة ، و ذلك ان إسرائيل دولة احتلال و تعتبر مسؤولة على توفير الغذاء و الدواء للمواطنين بموجب قوانين الاحتلال التي تبيننها اتفاقية جنيف 1949 ، و من بين جرائم الإبادة أيضا نجد استخدام الجيش الإسرائيلي لقذائف الفسفور الأبيض بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان بشكل عشوائي[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على غزة وأثره على فئة الأطفال.

ان الجريمة ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على قطاع غزة ، تترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية و هذا حسب الفقرة "ب" من المادة "5" و المادة "7" من نظام روما الأساسي ، والتي " تشمل أعمال القتل و الإبادة و إبعاد السكان او نقلهم قسرا و السجن و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد العرقي و الإخفاء القسري للأشخاص و كل الجرائم التي تؤدي او تلحق الأذى بالصحة العقلية او الجسدية " [3]، وبالتالي وصلنا نحن على يقين إلى أنّ الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين هي الأكثر دمارا خاصة بداية من 07 أكتوبر 2023 و التي كانت أكثر فئة ضررًا هم فئة الأطفال و النساء و بالتالي كانت تبريرات الإسرائيليين دائما غير موضوعية، حيث يدعون وجود القواعد العسكرية و المقاتلين وسط الأحياء السكنية[4].

[1] المادة 06 من النظام الأساسي للمحطمة الجنائية الولية لعام 1998.

[2] احمد سي علي ، المرجع السابق ، 273.

[3] المواد 05 و 07 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[4] احمد سي علي ، المرجع السابق ، 273.

ثالثا: جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على غزة وأثره على فئة الأطفال.

هذه الجرائم يقصد بها حسب المواد " 05 فقرة 05 و المادة 08 من نظام روما الأساسي ، القتل ، التعذيب ، و إلحاق تدمير واسع بالممتلكات و هذا باستخدام الأسلحة و الذخائر ضد السكان المدنيين ، و قصف المساجد و الطواقم الطبية و قصف سيارات الإسعاف و قوافل الإمدادات الإنسانية و الغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية و قتل النساء و الشيوخ وخاصة الأطفال[1]، و بالتالي في عام 2023 ، تم استهداف المدنيين و مهاجمتهم و قتلهم على نطاق غير مسبوق في التاريخ الحديث لإسرائيل و فلسطين ، و قامت إسرائيل بقطع الخدمات الأساسية ، بما في ذلك المياه و الكهرباء ، عن سكان غزة و منعت دخول جميع السلع باستثناء القليل من الوقود و المساعدات الإنسانية ،بحلول 11 ديسمبر تم تهجير حوالي 85 % من سكان القطاع ، و قتل أكثر من 18،700 ألف فلسطيني، معظمهم من الأطفال و النساء حيث بلغ عدد القتلى وصل إلى 7،800 ألف طفل في الفترة ما بين 7 أكتوبر إلى 12 ديسمبر، وفقا لسلطات غزة و لا زالت الحصيلة متزايدة إلى يومنا هذا ، و بالتالي فانه لا يمكن لإسرائيل أن تدعي الدفاع لا عن قضيتها لأنها خرقت قاعدة التناسب لأنها هي التي انتهكت الهدنة و أن هجماتها ضد المدنيين في ظل عدم وجود ضرورة عسكرية قوية، هو الأمر الذي يدفعنا إلى المطالبة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية المختلفة أمام الهيئات الدولية المختلفة على غرار محكمة العدل الدولية و أمام المحكمة الجنائية الدولية[2] .

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

كأثر لمختلف الجرائم المرتكبة جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نقول أن المسؤولية المدنية لإسرائيل قد تحققت و ذلك بتوفير ثلاثة عناصر قانونية و هي بتوافر ثلاثة عناصر هي:

[1] احمد سي علي ، المرجع السابق ، 273.

[2] محمد منصور أبو بركة، آثار العدوان الإسرائيلي على غزة، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنين وللاجئين، شهد في 02/ 06/ 2024، على الساعة 12:15 على الموقع: www.badil.org

- العنصر المادي وهو، العنصر الموضوعي للمسؤولية بقيام فعل يصلح أساسا للمسؤولية في نظر القانون الدولي.
- العنصر الشخصي للمسؤولية، الذي يعتبر بمثابة الإسناد.
- الضرر، و هو نتيجة العنصرين اذ يترتب ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

أولا: العنصر المادي للمسؤولية المدنية

يتمثل في وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني و الجنائي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف و جميع قوانين و أعراف الحرب ، و التعرف على الفعل المترتب للمسؤولية الدولية ، و بالتالي لقيام هذه المسؤولية يستوجب توفر الواقعة المنشاة لها ففي حالة قيام شخص دولي بنشاط خطير يترتب عليه وقوع ضرر بغيره ،حيث انه في حالة قيام شخص بارتكاب فعل دولي غير مشروع دولي ، و ذلك بإخلال بالتزام دولي ،إذ هناك مسؤولية مادية مترتبة على الدول المعتدية الإسرائيلية ، حيث يترتب عليها القيام بالتعويض عن الخسائر المادية التي خلفتها في القطاع و كذلك التعويض المالي ، و بالتالي التعويض المالي يعتبر إلزامي و ضرورة ملحة من اجل تعمير البني التحتية الاقتصادية التي دمرتها إسرائيل ، و من اجل إزالة اثأر الحرب[1].

حيث أن انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ 7 أكتوبر 2023 قد تجاوز العدد المؤكد للشهداء 371664 مدني و تجاوز المفقودين المرجح دفنهم تحت الأنقاض حاجز 8 ألاف ، و الجرحى حاجز 84832، و تدرك الحكومات الغربية الحليفة الداعمة للعدوان الإسرائيلي في غزة أن حكومة الاحتلال تمهد الطريق نحو إجبار السكان القدس و الضفة الغربية على الهجرة نحو الأردن ، بالتوازي مع حشر 1,7 مليون فلسطيني في قطاع غزة نحو رفح ، و تزايدت الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الحياة ،و إضافة إلى الدمار في المباني و المنشآت الفلسطينية و البنى التحتية بالقطاع حيث تقوم الجارفات بتجريف الطرق و ضرب خطوط المياه و الكهرباء كذلك الأضرار

[1] عبدلي إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص ص88 –90.

الاجتماعية و النفسية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي و بالتالي يستوجب عليهم التعويض الكامل عن الإضرار التي خلفتها[1] .

ثانيا: العنصر الشخصي للمسؤولية المدنية

هو انساب أو انتساب الواقعة المنشاة الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فالدولة تكون مسؤولة عن الإعمال الصادرة عن هيئاتها ومؤسساتها الرسمية، وبالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، إذ أن الشخص الدولي هو شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعية يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، إذ يتحمل تبعات تصرفاتهم. هنا في هذه الحالة فان المسؤولية قائمة و بكل المعايير على الكيان الصهيوني بالنظر إلى مختلف الانتهاكات و الجرائم البشعة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني و على رأسهم فئة الأطفال و النساء إلى جانب الجرائم التي لحقت البنية التحتية بمختلف أشكالها و التي لا يمكن انسابها إلا الكيان الصهيوني، هنا في هذه الحالة فان المسؤولية قائمة و بكل المقاييس على الكيان الصهيوني[2].

ثالثا: عنصر الضرر

لقيام المسؤولية الدولية لابد من وقوع الضرر المادي أو المعنوي لأحد أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن تصور قيام مسؤولية بغير ضرر، فبدون توفره تكون المسؤولية الدولية قد فقدت أهم ركن يلزم توفره لقيامها، ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، بحيث يتخذ ضدها عقوبة أو تدبير عسكري، وهو الأمر كذلك المتوفر في إطار مطالبة العدوان الإسرائيلي بالتعويض المدني عن الجرائم المرتكبة بمختلف أنواعها.

---

[1] المنظمة العربية لحقوق الانسان ، جريمة متصلة في الضفة الغربية و القدس انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي و مستوطنوه ، شهد بتاريخ 05/05/ 2024 على الساعة 12:15 على الموقع :WWW.OOHR –HQ .NET

[2] عبدلي إبراهيم، نفس المرج السابق، ص ص 89 – 90.

المطلب الثاني

العدالة الدولية وإنصاف ضحايا العدوان على غزة خاصة منها فئة الأطفال

تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي تاريخ حافل بالحصانة و الإفلات من العقاب ، بالنسبة لإسرائيل و على الرغم من التوثيق و التكييف القانوني لجرائم الاحتلال فدائما إسرائيل فوق العدالة الدولية ، و المجتمع الدولي له مسؤولية لتطبيق العدالة و المحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث انه لا توجد وسيلة فعالة للمحاسبة على الانتهاكات و الجرائم التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية ، و بالتالي المحكمة الجنائية الدولية، و كذلك المنضمات و المؤسسات الدولية يتوجب عليها تحمل مسؤولياتها على نحو حيادي و إنساني لا على أساس التحيز الأعمى مثل ما يجري في الولايات المتحدة تجاه إسرائيل من خلال ممارسة مهامها وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة و كذلك تنفيذ التقارير و التوصيات الخاصة بالوضع الفلسطيني ، و كذلك فان المؤسسات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليها واجبات أيضا بموجب أحكام القانون الدولي ، و خاصة الوضع الموجود في غزة [1].

الفرع الأول

إمكانية محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت نتيجة مؤتمر روما المنعقد سنة 1998 الذي أسفر عنه إقرار بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا النظام له مبررات وأسباب في إنشاء المحكمة. و وضعت هذه الاتفاقية في اعتبارها إن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها إذ هزت ضمير الإنسانية بقوة ، خاصة هجومات 07

[1] عبدلي إبراهيم، نفس المرج السابق، ص ص 89 –90.

أكتوبر 2023 كما يسمى هجوم الأقصى، على هذه الجرائم باتت تهدد السلم و الأمن الدوليين و أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي و بالتالي يجب تعزيز التعاون الدولي و معاقبة أولئك المسؤولين عن الجرائم المرتكبة دوليا [1].

و في هذا الإطار قدمت جنوب إفريقيا شكوى رسمية ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين خاصة في غزة مند السابع من أكتوبر الماضي إلى يومنا هذا ، و في نفس السياق قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " احمد كريم خان " بإصدار" مذكرة دولية لاعتقال رئيس الوزراء الإسرائيلي " بينيامين نتنياهو " و وزير دفاعه " ويألف غالانن " يتهمه بارتكابهم جرائم حرب في غزة بهدف ترسيخ عدالة دولية عالمية تفرض على الجميع دون استثناء، حيث اتخذ مجلس النواب الامريكي قرارا بفرض عقوبات على المدعيين العاميين في المحكمة الجنائية الدولية، و يجب ان يحظى بموافقة الرئيس و مجلس الشيوخ حتى يصبح نافذا، و شريطة ان يكون هؤلاء الأشخاص حلفاء لها، لكن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في نظام روما الاساسي فهي تعترض على قرارات المحكمة المتعلقة بالدول غير الأعضاء، اذ بهذه الخطوات تضع الولايات المتحدة الامريكية نفسها في صف الذين يتسترون على من يرتكب مختلف هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و الهدف من الدراسة العمل من اجل تحقيق عدالة دولية عالمية لا عدالة المنتصرين و الأقوياء و لا عدالة الكيل بمكيالين ، لهذا سنوضح شروط وأركان هذه الجريمة لممارسة المحكمة اختصاصها:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

حيث جاء تعريفها في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 "حيث انه تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الافعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او اثنيه او عرقية او دينية "، مثل[2]:

[1] عبدلي إبراهيم، نفس المرج السابق ص ص 89- 90.

[2] مصدر dz ، جنوب إفريقيا تقديم شكوى رسمية ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية ، شهد في 2024/06/01، على الساعة 12:15 على الموقع: www.ALMASDA-DZ.COM

-قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي او عقلي بأفراد الجماعة.
- إخضاع أفراد الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا فعليا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى [1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتفصيل الوارد في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر دقة وحتى نكون أمام جرائم ضد الإنسانية لابد من توافر الأركان التالية:

- ان تكون هناك سياسات دولة او سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- ان تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة 07.
- ان ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع او على أساس منهجي [2].

ثالثا: جرائم الحرب

جرائم الحرب هي أهم المواضيع التي طرحت للنقاش ، فقد أثارت خلافا في مؤتمر روما ، حيث تضمنتها المادة 02 من النظام الأساسي ، بحيث لم يقتصر على ذكر الجرائم أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط ، بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية و بذلك تتمثل الجرائم في :[3]

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.

[1] المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف اتفاقية لإبادة الجامعية لعام 1948.

[2] المواد 03، 05، 07، من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[3] عبدلي ابراهيم، المرجع السابق، ص 95.

– الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.

– الانتهاكات الجسيمة في المادة الثالثة المقترحة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

– الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الغير دولية [1].

الفرع الثاني

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

ترتكب في مختلف مناطق العالم أبشع الجرائم في حق الأشخاص والممتلكات ، مخالفة لما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، سواء كان في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية ، و بالتالي لم يتحرك مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية و لا المدعي العام للمحكمة ، فالجرائم لا زالت ترتكب في فلسطين و لم تكن محل متابعة ، لذلك سوف نحاول ان نعالج مدى اختصاص المحكمة في النظر في مثل هذه الجرائم ،مع العلم ان إسرائيل لا تعتبر طرفا في نظام المحكمة الاساسي [2].

أولا: دور المحكمة الجنائية الدولية

أ. مدى اختصاص مجلس الأمن بإحالة الجرائم المرتكبة في ظل العدوان الاسرائيلي على غزة

حسب المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يكون مجلس الأمن مختصا بإحالة حالة امام المحكمة بموجب قرار يستند فيه الى السلطات المخولة إليه، حيث انه يتدخل إن رأى فيها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[3]، برغم ذلك لم يكيف مجلس

[1] المادة 02 من النظام الأساسي 1998.

[2] عبدلي ابراهيم، المرجع السابق، ص 95.

[3] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الأمن النزاع الأخير في غزة، على انه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، حيث يستدعي إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي ترتكب في حق المدنيين خاصة فئة الاطفال و الأعيان بواسطة الأسلحة المحرمة دوليا[1].

على الرغم من موقف بعض الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الامن وعلى رأسها الجزائر التي تنادي بواجب تدخل مجلس الامن وعلى وجه السرعة لتوقيف هذا العدوان على قطاع غزة باعتبارها عضوا غير دائم للفترة ما بين 2024/ 2025 .

كرر المندوب الفرنسي موقف بلاده المعارض للعملية الإسرائيلية في "رفح" مطالبا بإيقافها دون تأخير وفقا لقرار محكمة العدل الدولية ، كما دعا إلى تعزيز السلطة الفلسطينية، و عودة إدارتها إلى قطاع غزة ، و في نفس السياق قالت نائبة المندوب الروسي بمجلس الأمن أن مقتل و إصابة المدنيين خاصة منهم النساء و الاطفال يتواصل بعد صدور أمر [2] محكمة العدل ، مطالبة بوقف العمليات العسكرية الإسرائيلية ، و بالتالي يتوجب إحالة جرائم إسرائيل في غزة إلى المحكمة الدولية و دعوة الدول الأعضاء التي تتمتع بالعضوية في المحكمة الجنائية الدولية إلى إحالة الجرائم المرتكبة في فلسطين إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن[3].

ب. احالة المسالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

في هذا الصدد يحق للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إحالة أية مسالة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، و ذلك وفقا للمادة 15 من نظام المحكمة و التي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة و الذي عليه أن يقوم بتحليل هذه المعلومات بجدية ،

[1] عبدلي ابراهيم، المرجع السابق ، ص 100.

[2] قناة الجزيرة الفضائية ، مناقشة مجلس الأمن الأوضاع في غزة، شهد يوم 5 /4/ 2024على موقع WWW. ALJAZEERA .NET.

[3] قناة الجزيرة الفضائية ، مناقشة مجلس الأمن الأوضاع في غزة، شهد يوم 5 /4/ 2024على الساعة 15:00 على موقع WWW. ALJAZEERA .NET.

و له أن يطلب مساعدة الدول و أجهزة الأمم المتحدة أو المنضمات الدولية الحكومية أو الغير حكومية أو أية مصادر أخرى ، و عودة لبيان المدعي العام تجاه الحرب الأخيرة على غزة ، فقد أشار إلى أن كلا من رئيس الوزراء الإسرائيلي و وزير دفاعه و قادة حماس ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، في حين لم يتطرق البيان لجريمة الإبادة الجماعية التي تتهم أطراف دولية عديدة إسرائيل بارتكابها ضد السكان المدنيين و على رأسهم فئة الاطفال و النساء في قطاع غزة [1]، و قد اتهم المدعي العام للمحكمة الجنائية كلا من "نتنياهو " و "غالانت" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب على غزة ، و هي القتل و الإبادة ، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن الجوع ، و الاضطهاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتعارض مع نظام روما[2].

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في ظل العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا ينتخبون من اشخاص مؤهلين علميا و حائزين في بلدانهم على مؤهلات مطلوبة لتعيينهم في مناصب عليا قضائيا او من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام ، حيث يختارون من طرف الجمعية العامة و مجلس الامن المرشحين من قبل الفروع الاهلية في محكمة التحكيم الدائمة ، لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد .

جاء قرار المحكمة بموافقة 13 من أعضائها مقابل رفض عضويين ، و قالت المحكمة أن الشروط مستوفاة لاتخاذ إجراءات طارئة جديدة في قضية اتهام إسرائيل بالإبادة الجماعية " و حكمت على إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية و أي أعمال أخرى في رفح ، و يلزم القرار إسرائيل بضمان وصول أي لجنة للتحقيق أو تقصي الحقائق بشان تهمة الإبادة الجماعي كما يلزمها بان تقدم إلى المحكمة خلال شهر تقريرا عن الخطوات التي ستتخذها، و منذ أكثر من 7 أشهر يشن جيش الاحتلال الإسرائيلي ما يصفها خبراء دوليين بأنها حرب إبادة

[1] عبدلي إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 101.

[2] قناة الجزيرة الفضائية ، قراءة قانونية للمدعي العام "كريم خان «، شهد في 2024/05/25على الساعة 11:15 على موقع WWW. ALJAZEERA – NET. CDN. AMPPROJECT. ORG

على الفلسطينيين في غزة ، حيث استشهد و أصيب عشرات الآلاف اغلبهم أطفال و نساء و دمرت قرابة 70 % من اللبنية التحتية المدنية من منازل و مدارس و مستشفيات ، اذ سارع المسؤولين الإسرائيليين لمهاجمة المحكمة و التنديد بقرارها ، حيث رحبت وزارة الخارجية في جنوب إفريقيا بحكم المحكمة الذي وصفته بأنه غير مسبوق ، مشددة على انه قرار ملزم و على إسرائيل الامتثال له ، و في ديسمبر الماضي رفعت جنوب إفريقيا هذه الدعوى التي تتهم إسرائيل بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية و رفضت المحكمة طلب إسرائيل بإلغاء القضية برمتها و في إطار الدعوى أمرت المحكمة إسرائيل بالامتثال لمعاهدة منع الإبادة الجماعية و السماح بتدفق المساعدات إلى قطاع غزة من دون عراقيل ، لكنها لم تصل الى حد المطالبة بوقف الحرب ، و لاحقا تقدمت عدة دول بطلبات الانضمام الى القضية بينهما تركيا و ليبيا و نيكاراغوا و كولومبيا و المكسيك و اعلن وزير الخارجية الاسباني "خوسيه مانويل الباريس " ان مدريد ستنظم الى دعوى جنوب افريقيا امام محكمة العدل الدولية ضد عمليات اسرائيل في قطاع غزة و ستكون اسبانيا بذلك ثاني

دولة اوروبية تنضم الى القضية التي سبق ان انضمت اليها ايرلندا كما انضمت اليها تشيلي و المكسيك[1].

الفرع الثالث

الموقف الرسمي للدولة الجزائرية تجاه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

تعتبر القضية الفلسطينية منذ سنوات عديدة من القضايا المركزية المهمة بالنسبة للجزائر، وأصبحت أكثر أهمية بعد عملية "طوفان الأقصى " منذ 7 من أكتوبر 2023، نظرا لخطط الاحتلال

[1] قناة الجزيرة الفضائية ، قراءة قانونية للمدعي العام "كريم خان «، شهد في 2024/05/25على موقع WWW. ALJAZEERA – NET. CDN. AMPPROJECT. ORG

الإسرائيلي التي تتضمن تصفية القضية الفلسطينية، وهو ما تظهره حرب "الإبادة الجماعية " الوحشية التي يتعرض لها المدنيون في قطاع غزة ، حيث استشهد 37164 ، اما بالنسبة لعدد الجرحى قد تجاوزت عدد 84832 و هي حصيلة مرشحة للارتفاع في ظل استمرار العدوان على غزة ، اما آخر حصيلة بالنسبة للأطفال فقد بلغ العدد حسب الاعلام الى اكثر 15517 طفل كما ان هناك اكثر من 17000 طفل يعيشون بدون والديهم او بدون احديهما ، كما أشار نفس المصدر أيضا الى اكثر من 35000 طفل معرضون للموت بسبب سوء التغذية نتيجة الحرب المستمرة [1].

و في اجتماع مجلس الأمن الدولي حول الأوضاع في الشرق الأوسط يوم 25 أكتوبر 2023، و الدورة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية يوم 27 من نفس الشهر ، حثثت الجزائر الدول الأعضاء على توحيد الأصوات لوقف العدوان على قطاع غزة ، و إنهاء الحصار المفروض ، و رفض تهجير السكان و إغاثتهم دون قيود أو شروط ، فضلا عن دعوتها لحصول فلسطين على حقوقها المشروعة كاملة ، و في 25 ديسمبر 2023 ، أكد الرئيس عبد المجيد تبون في خطابه للأمة أمام غرفتي البرلمان ، وقوف بلاده دعما لفلسطين "ظالمة أو مظلومة " في إشارة منه إلى عدم تخلي الجزائر عن فلسطين ، معتبرا أن ما تشهده غزة وصمة عار على البشرية و ليس فقط العرب، و كانت مصادر دبلوماسية قالت "للجزيرة" أن الجزائر وزعت على[2] أعضاء مجلس الأمن مشروع قرار يطالب إسرائيل بوقف هجومها على رفح فورا ، و أوضحت المصادر أن مشروع القرار يطالب بوقف الفوري لإطلاق النار ، و الإفراج الفوري و الغير المشروط على الرهائن .

[1] الأجندة اليومية للنشرة العربية – الإثنين 10 يونيو 2024 ، شهد يوم 2024/06/11 ، على الساعة 18:18 الموقع www.aa.com.tr

[2] مركز رع للدراسات الاستراتجية ، بعد 106 يوم ..ما موقف الجزائر من حرب غزة ؟ ، شوهد يوم 2024/05/06 ، على الساعة 17:30 في الموقع : www.rcssegypt.com

خلاصة الفصل الثاني:

ان الهجوم الكاسح الذي شنه الصهاينة على قطاع غزة بداية من أكتوبر 2023 كان محرقة حقيقية، استعملت فيها أنواع محرمة من الأسلحة بحجة إرغام حماس على وقف إطلاق الصواريخ، حيث ادى الى كارثة حقيقية من الدمار الشامل، اذ انه استمر القصف و قتل العديد من المدنيين و كانت أكثر فئة ضررا هم الأطفال و النساء، و بالتالي تدنت سمعة إسرائيل الى الحضيض و ظهرت بصورة المعتدي على المدنيين و المنشآت الدولية رغم وقوف أحرار العالم يتحدون إسرائيل عن طريق مظاهرات داعمين لغزة و التنديد بوقف إطلاق النار و بالتالي رفعوا في هذا السبيل قضايا و من خلال دراستنا لموضوع الأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة لقطاع غزة، و بالتالي استخلصنا ان تنفيذ الحماية في ظل السياسة الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل على قطاع غزة تزداد صعوبة و ان ما حققه القانون الدولي الإنساني يعرف اليوم انتكاس خطير .

حيث تطرقنا في هذا الفصل الى واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي وأثره على فئة الاطفال وبالتالي المبحث الأول ادرجناه تحت عنوان طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزة، واهم الانتهاكات التي يتعرض اليها المدنيين و خاصة فئة الاطفال المتمثلة في انتهاك الحق في الحياة و الامن الشخصي و تدهور الوضع الإنساني و الاعتقال التعسفي ...الخ، اما في المبحث الثاني تطرقنا الى المسؤولية القانونية الدولية للكيان الإسرائيلي في ظل العدوان على قطاع غزة، اذ انه في المطلب الأول بيننا المسؤولية الجنائية و المدنية للإسرائيل اما المطلب الثاني تناولنا فيه العدالة الدولية و انصاف ضحايا العدوان على غزة و إمكانية محاكمة إسرائيل امام المحاكم الدولية و كذلك قمنا باستظهار مواقف بعض الدول تجاه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة .

خاتمة

خاتمة

استخلاصا لما تطرقنا إليه من خلال بحثنا الذي قسمناه إلى فصلين و كل فصل الى مبحثين و كل مبحث إلى مطالب، وقبل عرضنا للفصل الأول أشرنا إلى الإطار المفاهيمي تحت عنوان مفهوم الطفل و النزاعات المسلحة في المبحث التمهيدي، أما في الفصل الأول فتطرقنا إلى حماية الاطفال في النزاعات المسلحة و آليات ضمان حقوقهم، والذي قسمناه إلى مبحثين، فالمبحث الأول تحت عنوان الحماية القانونية للأطفال في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، وأما المبحث الثاني يتمثل في الجهود الدولية في مجال (ح. إ) ، و في الفصل الثاني فتناولنا فيه ن واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي والذي قسمناه كذلك إلى مبحثين ، حيث علجنا في المبحث الأول طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة ، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزة و أساسها .

استخلاصا لما تطرقنا اليه من خلال بحثنا، يمكننا ذكر أهم النتائج التي توصلنا اليها:

- ساهمت الاتفاقيات الدولية جاهدة على تكريس الحماية حقوق الانسان بشكل عام واتفاقيات ملزمة لحماية الاطفال بشكل خاص وذلك على سبيل المثال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والبروتكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- وجوب حماية الاطفال من خلال آثار العمليات العدائية وذلك بوضع قواعد تكفل حماية العامة والخاصة للأطفال باعتبارهم مدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم أو قتلهم، في زمن الحرب والصراعات المسلحة، كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- محاولة جهود الدولية على التعاون فيما بينها لتفعيل وتحقيق الحماية الكافية لحقوق الطفل، وذلك من خلال مشاركة مجموعة من المنظمات التي تقوم بتقديم كافة المساعدات الإنسانية، والمواثق دولية التي صدرت مجموعة من المواد التي تحمي الاطفال.
- تصاعد الانتهاكات الجسيمة وضحايا في حق المدنيين والتي تشمل خاصة الاطفال بنسبة كبيرة، وعدم احترام الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين واعتداء على أملاك مدنيين قطاع غزة بما فيهم المدارس والطواقم الطبية .... الخ ، و المتواجدون فيها الاطفال و نساء قطاع غزة ، وهذا أكبر دليل على أن الاحتلال الإسرائيلي لم يحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني و المتمثل كلا من التمييز بين المدنيين و المقاتلين ، و عدم مس و اعتداء على الاعيان المدنية أثناء النزاع المسلح القائم القائم بين الطرفين .

خاتمة

- انتهاك إسرائيل للمادة 48 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 على مبدأ هام والمتمثل في مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنسة، والدليل على ذلك قامت القوة العسكرية الإسرائيلية باستهداف وتدمير العديد من المؤسسات تبعة لقطاع غزة، خاصة اعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينية الأورو، ذلك باستعمال أسلحة المحرمة دوليا.

- تعتبر الاعمال العدوانية التي قامت بها إسرائيل على غزة في منظور القانون الدولي والمترتب عليه مسؤولية الدولية والمتمثلة كلا من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وتكون ملزمة بالتعويض والإصلاح عن الضرر الذي الحقته لفلسطين المحتلة.

- دور المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الدولية و انصاف ضحايا العدوان على غزة ، وتحمل مسؤوليتها على نحو حيادي و إنساني لا على أساس التمييز الأعمى مثل ما يجري في (الو.م.أ) حاليا تجاه إسرائيل من خلال ممارسة مهامها وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، كذلك تنفيذ التقارير و التوصيات الخاصة بالوضع الفلسطيني خاصة تدهور حالة الاطفال من كل ناحية ، والعمل على إجاد حلول سلمية لإيقاف النار على قطاع غزة ، و الحل الأنسب هي إقامة دولتين فلسطين و إسرائيل لوقف النزاع ، و أنّ السلطات الاحتلال قد نجحت في عملها العدواني على قطاع غزة من خلال الدعم الأمريكي في الأمم المتحدة ، و ذلك من خلال مجلس الأمن الذي من خلاله برفض جميع القرارات التي تدينها و هذا باستخدام حق الفيتو مما ساعدها على شن من الاعتداءات و أبشع صورها على الشعب الفلسطيني خاصة فئة الاطفال هو المتضرر الأكثر بالنسبة كبيرة .

الحلول:

نظرا لهذه الانتهاكات المستمرة والمرتكبة في حق المدنيين وخاصة فئة الاطفال، وبسبب عجز المجتمع الدولي في حمايتهم نحاول تقديم بعض الحلول والاقتراحات لوضع حد لهذه الحرب.

اذ تنقسم هذه الاقتراحات على المدى القريب وأخرى على المدى المتوسط :

على المدى القريب :

- المطالبة بالوقف الفوري وغير شروط لإطلاق النار ولمختلف العمليات العسكرية .

- إطلاق سراح جميع المعتقلين خاصة منهم فئة الاطفال .

– وقف التوسع في الأراضي الفلسطينية .

– المساهمة من طرف المجتمع الدولي في إعادة اعمار غزة الى جانب إعادة بناء البنية التحتية .

– تسهيل عملية عودة المهاجرين الى الأراضي الفلسطينية وديارهم .

– قيام دولتين دولة فلسطين عاصمتها القدس ودولة إسرائيل .

على المدى المتوسط :

– جعل موضوع انتهاك حقوق الاطفال خلال النزاعات المسلحة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

– انشاء محاكم فرعية للمحكمة الجنائية الدولية لتسهيل عملية التقاضي والتدخل السريع .

– فتح المجال البري والجوي من اجل تقديم مساعدات إنسانية للفلسطينيين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1ـ القرآن الكريم

2ـ الكتب

أ- أ. د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، لجنة التأليف 1 و التعريب و النشر، جامعة الكويت،1997م.

ب-بن نولى زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2017م.

ت- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في الاتفاقيات الدولية، دار الجديدة 37 شارع سوتر – الإسكندرية، 2007م .

ث-شهيرة بولحية، حقوق الطفلة بين المواثيق الدولية القانون العقوبات الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، اسكندرية، 2011م.

ج-كمال شطاب، حقوق الانسان في الجزائر، دار خلدونية، القبة القديمة، الجزائر 2005م.

ح-محمد فهاد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005.

خ- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار جديدة، مصر، 2007م.

د-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الفرع الأول: بناية – شارع القنطاري، بيروت -لبنان، 2010م.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-مجالي شريف، ألية قضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال في القانون الولي والمشرع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022م/2023م.

2 –فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2014م.

ب–مذكرات الماستر أو الماجستير:

1– عاشوري وردى، دادي زهرة، حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، قسم الحقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار 2015/2014.

2– سمير خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة النجاح الوطنيون نابلس فلسطين، 2003.

3– محمد عبد الله، حماية حقوق الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيد، 2015–2016م.

4– نادية محتالي، حماية حقوق الانسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون دولي الإنساني، جامعة مختار، عنابة 2012م.

5– سيد حمد وفاء، الحماية الدولية لحقوق الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، 2013م.

6–فاطمة الزهراء الدين، جامعة الدول العربية وموقفها من الربيع العربي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7–عبدلي إبراهيم، حماية الأعيان المدنية و المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة–دراسة حالة) ، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولي ن دامعة د. طاهر مولاي – سعيد–كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015م/2016م.

4– المقالات:

أ–شكيرين ديلمي، " المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 "مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد1، 2023م، ص ص1–13.

ب–د. أحمد شطة، " مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها «، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023م، ص ص، 920، 937.

ت–د. صديق علي العجب الجمالي، عبد الخالق عبد القوي ناصر السعدي، " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الاطفال في القانون الدولي " مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 4، 2022م، ص ص، 40، 70.

ث–وليد أنور محمد فقها، عبد الصمد عقاب، " حماية الاعيان المدنية من الاعتداءات المركبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة «، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق السياسية، جامعة البليدة 02، لونيسي علي عضو مخبر القانون والعقار، 2021، ص ص 1261، 1284.

ج– أحمد بن بلقاسم، «واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي "مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، 2019ن ص ص 43، 64.

ح–احمد سي علي،» المسؤولية الجنائية الدولية عن، الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة «، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص ص، 254، 280.

خ– سيليني نسيمة ، " حقوق الطفل في المواثيق و الإتفاقيات الدولية و آليات حمايتها " ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06 ، العدد 03 ، 2020م ، ص ص 15 – 27 .

5–النصوص القانونية:

أ–المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1– البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقية جنيف 1977، المعقودة في 12 أب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

2–اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ن وهي اتفاقية مهمة بين البلدان التي وعدت بحماية حقوق الأطفال.

3–المادة الثانية المشتركة لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 ن المتعلقة لتحسن حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

4- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلقة لرعاية والحماية لضحايا المسحاة غير الدولية، البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

5- المادة الأولى من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

6-العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966,

7-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966,

8-البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

أ- المواثيق الدولية:

1-ميثاق الحقوق الأساسية للاتخاذ الأوروبي في ديسمبر لعام 2000.

2-ميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

3-ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

ب- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 12 – 15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل.

6- الوثائق:

أ-التقارير:

1-تقرير حول العدوان الشامل الذي تواصل قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي تنفذه على قطاع غزة منذ 7/ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2023، على الموقع، شهد في 2024/05/05، على الموقع https//www.alhaq.

2- تقرير خاص لمكتب مراقبة الدول عن حالة الطوارئ في السجون بعد الحرب، وزير العدل

3-إسرائيل، 02/06/ 2024، شهد في 24/ 3/ 2023، في الموقع: https://bit.ly/ 3TSBMcb

4-الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير: حول وقع حقوق الطفل الفلسطيني، رام الله – فلسطين، تشرين ثاني / نوفمبر، 2020.

5-الجزيرة ، تقرير حقوقي : تزايد العنف الإسرائيلي تجاه أطفال فلسطين، شهد28 /04/ 2024، على الموقع : www.aqs.dz

7-المصادر الإلكترونية:

1-موقع رسمي للمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ، بيان مهمة اليونيسف، شهد على 2024/04/15، على الموقع www.unhcef.org/appals

2-موقع الرسمي للمنظمة العمل الدولي، شهد على 2024/04/27، على الموقع : www.ilo.org

3-عمل الاطفال : اتفاقية منظمة العمل الدولية ، شهد في 2024/04/27، على الموقع www.ilo.org

4-الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر، شهد في 2024/04/28 على الموقع: https//www.icrc.org

5- موقع منظمة أطباء بلا حدود ، شهد في 2024/04/28، على الموقع : www.msf.org

6-موقع منظمة أنقذوا الاطفال ، شهد في 2024/04/28، على الموقع : http://www.savethechildren.net

7-مركز السلام للدراسات الاستراتيجية ، العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، شهد في 2024/05/01 ، على الموقع www.peacecss.com

8-الأمم المتحدة، مع دخول الحرب شهرها السادس، مخاوف أممية من تدهور الوضع الكارثي في غزة، شهد في 2024/05/01، على الموقع news.un.org

9- CGTN عربي ، تدهور الوضع الإنساني في شمال قطاع غزة ، شهد في 2024/05/29 ، على الموقع : www.arabc.cgtn.com

10-وكالة الانباء الجزائرية ، أطفال غزة يدفعون أبهظ ثمن في عدوان الاحتلال الصهيوني ، شهد 2024/06/01 ، على الموقع : www.aqs.dz

11- عربي BBC NEWS ، حرب غزة : أطفال يدخلون المستشفيات بأسماء مجهولة ، شهد 2024/06/03 على الساعة 11:50 ، على الموقع : www.bbc.com

12- WAAFA" الإحصاء " في يوم الطفل : الاحتلال يقتل حوالي 4 أطفال كل ساعة في قطاع غزة، شهد 2024/06/02على 10:10على الموقع : www.wafa.ps

13-الجزيرة، قوات الاحتلال تصيب طفلين بالخليل وتعتقل 20 فلسطينيا بالضفة الغربية، شهد 2024/06/02على 10:10على الموقع : www.aljazeera .net

14-عربية sky news، ارتفاع حصيلة القتلى في غزة إلى 35984 منذ اندلاع الحرب، شهد 2024/06/02على 10:10، على الموقع : www.skynewsarabia .com

15-الدول العربية، حماس : قصف إسرائيل للمسجد العمري بغزة جريمة همجية شنيعو شهد 2024/06/03 على 14:15 الموقع www.aa.tr

16-العربية، قصف على درة للأونروا في غز وسقوط قتلى وجرحى، شهد 2024/06/03 على 14:15على الموقع : www.alarabiya.net

17-الجزيرة، اعتداء إسرائيل على الطواقم الطبية الفلسطينية تتصاعد، شهد 2024/06/03 على 14:15على الموقع : www.algazeera.net

18-الجزيرة، قوات الاحتلال تصيب طفلين بالخليل وتعتقل 20 فلسطينيا بالضفة الغربية، شهد 2024/06/02على 10:10على الموقع : www.aljazeera .net

19- العربية، أخبار العالم، فلسطين الصحة : 12 شهيا جريحا حصيلة قصف مدرسة الفاخورة، على الموقع : www.elbalad.news

20-اليوم السابع، الخارجية الأردنية تدين الاعتداء على مقر وكالة الاونروا في القدس، على الموقع : www.m.youm7.com

21-هسبريس، العدوان الإسرائيلي يعيد الحياة في قطاع غزة إلى مرحلة ما قبل النهضة، على الموقع : www.hespress

22-فرانس24، على الموقع التالي : https: //www.france.com

23-مكتب الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر من العواقب الكارثة للحصار المفروض على غزة، على الموقع: news.un.org

24-مكتب الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر من العواقب الكارثة للحصار المفروض على غزة، على الموقع: news.un.org

25-الجزيرة، تجمع نقابي جزائري لدعم فلسطين ورفع الحصار عن غزة، على الموقع : www.algazzeera.net

26-حسان جبريل، الجزائر ترسل 150 طنا من المساعدات الإنسانية إلى غزة على الموقع ": www.aa.cou.tr

27- مركز الميزان لحقوق الانسان، شهد 22 ماي 2024 في https.//www.mezan.iorg

28-الصفحة الرئيسية ، الأورو- متوسطة ، شهد في 22 ماي 2024 على www.euromedrights.org

29-ملخص حملة الاعتقالات التي نفذها الاحتلال لليوم 2024/3/28، جمعية نادي الأسير الفلسطيني 2024/3/28، شوهد في 16 /2024/4، في https://bit.ly / 3VEloNK

30-ملخص معطيات حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر حتى تاريخ اليوم 2024/1/31، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، 2024/1/31، شهد في / 2024/320، في https://bit.ly /3xaabei

31-27 من سكان غزة لقوا حتفهم في مراكز الاعتقال العسكرية في إسرائيل منذ بداية الحرب، هارتس ، 2024/3/7 ، شهدت في 21/3/ 2024 على (بالعبرية) https://bit.ly/3vasmq3

32-الاسرى الأمنيين في السجون الإسرائيلية : حسب معطيات مصلحة السجون حتى تاريخ 2024/4/1، مركز الدفاع عن الفرد " هموكيد «، 2024/3/22، شوهد في 2024/4/8، في https://bit.ly/498duca

33-" أمر مؤقت – الحد من الأنشطة الروتنية أثناء الحرب «، 2023/10/16، إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، شهد في 21/ 2024/4، في https://BIT.LY/445MUHF

34-منظمة التعاون الإسلامي ، التعاون الإسلامي تدين الاعتداء على و كالة " الاونروا" بالقدس المحتلة ، شهد في 24 ماي 2024 على الساعة 13:15 في www.yaffaps.com

35- بيان حول الاعتداء على مقر الاونروا، شهد في 24 ماي 2024، على الساعة 16:00 في www. themsl.org

36 -TRT عربي ، مكافحة التظليل ، التركي : لصحة الادعاء إسرائيل عمل مسلحين مع الاونروا " شهد في 26 ماي 2024 ،على الساعة 9:10 في www.TrTrabi.com

37-عوض الرجوب ، بيان هيئة فلسطينية ، مصادرة عليه 27 ألف دونم من أراضي الضفة منذ 7 أكتوبر ، شهد في 2024/06/1 ، على الساعة 11:50 في www.aa.com.tr

38- الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ديوان المطالم ، بيان صحفي حول إعادة الاحتلال العسكري الإسرائيلي لمعبر رفح البري ، شهد في 1/06/ 2024 ، على الساعة 15:40 في www.ichr.ps

39-الحرة ، الأراضي الفلسطينية ، شهد في 2024/06/1 ، على الساعة 17:20 في www.alhiurra.com

40- إسرائيل : استخدام الفوسفور الأبيض في غزة و لبنان ، شهد في 2024/06/02 ، على الساعة 18:18 في : https://www.hrw.org

41- الجزيرة ، العفو الدولية " تؤكد استخدام إسرائيل الفوسفور الأبيض في غزة، شهد في 02/06/ 2024 ، على الساعة 23:00 في الموقع : https://www.aljazeera.net

42-اليوم السابع، منظمة: توثيق استخدام إسرائيل 13 نوع أسلحة محرمة دولية في غزة، شهدة في 2024/06/03، على الساعة 12:15 في الموقع : www. m.youm7.com

43- الأسلحة التي تقتل بها إسرائيل سكان غزة، شهد في 2024/06/03، على الساعة 16:30 في الموقع: www.alkhaleejoniline .net

44- شبكة الجزيرة ، سي إن : إسرائيل قصفت خيام رفح بقنابل أمريكية تستخدم لأهداف استراتيجية ، شهد في 2024/06/04 ، على الساعة 17:30 الموقع : www.aljazeera.net

45- شبكة الجزيرة ، ابرز الأسلحة المستخدمة خلال العدوان على غزة ، شهد في 2024/06/04 ، على الساعة 20:45 في الموقع : www.aljazeera.net

46- د، محمد منصور أبو بركة، آثار العدوان الإسرائيلي على غزة، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنين وللاجئين، شهد في 02/ 06/ 2024، على الموقع: www.badil.org

47- المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، جريمة متصلة في الضفة الغربية و القدس انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي و مستوطنوه ، شهد بتاريخ 2024/05/05 على الموقع :– WWW.OOHR HQ .NET

48- مصدر dz ، جنوب إفريقيا تقديم شكوى رسمية ضد إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية ، شهد في 2024/06/01، على الموقع: www.ALMASDA-DZ.COM

49- الجزيرة، مناقشة مجلس الأمن الأوضاع في غزة، شهد يوم 5 /4/ 2024على موقع WWW. ALJAZEERA .NET.

50- الجزيرة، قراءة قانونية للمدعي العام "كريم خان «، شهد في 2024/05/25على موقع WWW. ALJAZEERA – NET. CDN. AMPPROJECT. ORG

ثانيا: بالفرنسية.

Article électronique :

1-Guerre à Gaza ,jour 234 : bombardement meurtrier dans un camp de déplacés ,mise en garde du Qatar , consulté sur 29 /05/ 2024 , consulté sur le sit suivant : www.la-croix.com

2-Gaza:ce que l'on sait de la frappe israélienne qui a touché un centre de réfugziés à Rafah , consulté sur 29/05/2024, consulté sur le sit suivant : www.rtl.fr

ثالثا: بالإنجليزية.

Electronic article :

3-«Repeal, of the ban on Red Cross Visits to Palestinian prisoners ",the Association for civil Rights in Israel ,"ACRI",22/2/2024,accessed on 22/3/2024,at: https://bit.ly/49d4r18 .

الفهرس

Table des matières

مقدمة 16

الفصل الأول 6

حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة وآليات ضمان حقوقهم 6

المبحث الأول 6

الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان 6

والقانون الدولي الإنساني 6

المطلب الأول 7

الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان 7

الفرع الأول 8

الحماية العامة 8

اولا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. 8

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. 9

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. 9

الفرع الثاني 10

الحماية الخاصة 10

أولا : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 10

ثانيا: البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 11

المطلب الثاني 11

الحماية القانونية للأطفال في القانون الانساني 11

الفرع الأول 12

الحماية العامة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة 12
أولا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 12
ثانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين والاعيان المدنيين 13
ثالثا: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إصابة السكان المدنيين اثناء الهجوم المسلح... 14
الفرع الثاني..... 15
الحماية الخاصة للاطفال اثناء النزاعات المسلحة..... 15
أولا: إغاثة الأطفال ابان النزاعات المسلحة 15
ثانيا: جمع شمل الاسر المشتتة 16
ثالثا: اجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة 17
المبحث الثاني 18
دور الأجهزة الدولية في تكريس حماية حقوق الطفل..... 18
المطلب الأول 18
المنظمات الدولية 18
الفرع الأول 18
في إطار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية..... 18
أولا: المنظمات الحكومية. 19
ثانيا: المنظمات غير الحكومية. 22
الفرع الثاني 26
في إطار المنظمات الدولية الإقليمية 26
أولا: المنظمة العربية لحقوق الطفل 26
ثانيا: مهام وأهداف جامعة الدول العربية. 27

ثالثا: منظمة الوحدة الافريقية. 28
المطلب الثاني 29
المواثيق الدولية الإقليمية 29
الفرع الأول 29
الميثاق الأوروبي 29
الفرع الثاني 32
الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربي. 32
الفرع الثالث 35
ميثاق حقوق الطفل العربي 35
خلاصة الفصل الأول 37
الفصل الثاني 38
واقع قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي وأثره على فئة الاطفال 38
المبحث الأول 41
طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في قطاع غزة 41
المطلب الأول 42
عدم تمييز بين المدنيين والمقاتلين وتأثيره على فئة الأطفال 42
الفرع الأول 42
تدهور الوضع الإنساني في قطاع غزة 42
أولا : الاعتداء على الاطفال. 43
ثانيا: الاعتداء على المؤسسات والطواقم الطبية. 44
الفرع الثاني 45

انتهاك الحق في الحياة والأمن الشخصي 45
أولا: حصار المفروض على قطاع غزة. 45
ثانيا : الاعتقال التعسفي للمدنيين. 46
المطلب الثاني 47
عدم التميز بين الأعيان المدنيين ولأهداف العسكرية..... 47
الفرع الأول 48
الاعتداء على الممتلكات 48
أولا : الاعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين « الاونروا »..... 49
ثانيا : الاستيطان ومصادرة الأراضي وأثره على فئة الاطفال 50
الفرع الثاني 51
استعمال الأسلحة المحرمة دوليا وأثره على فئة الأطفال 51
أولا : الفسفور الأبيض وأثره على فئة الأطفال. 51
ثانيا: استعمال القنابل والأسلحة المختلفة أثره على فئة الأطفال. 53
المبحث الثاني 53
المسؤولية القانونية الدولية للكيان الإسرائيلي في ظل العدوان على قطاع غزة. 53
المطلب الأول 54
طبيعة مسؤولية الكيان الإسرائيلي عن اعتداءاته 54
الفرع الأول 55
المسؤولية الجنائية 55
أولا: جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان على غزة وأثره على فئة الأطفال 55
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على غزة وأثره على فئة الأطفال..... 56

ثالثا: جرائم الحرب الناجمة عن العدوان على غزة وأثره على فئة الأطفال. 57
الفرع الثاني 57
المسؤولية المدنية..... 57
أولا: العنصر المادي للمسؤولية المدنية 58
ثانيا: العنصر الشخصي للمسؤولية المدنية 59
ثالثا: عنصر الضرر 59
المطلب الثاني 60
العدالة الدولية وإنصاف ضحايا العدوان على غزة خاصة منها فئة الأطفال 60
الفرع الأول 60
إمكانية محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 60
أولا: جريمة الإبادة الجماعية: 61
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية..... 62
ثالثا: جرائم الحرب 62
الفرع الثاني 63
تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 63
أولا: دور المحكمة الجنائية الدولية 63
ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في ظل العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة 65
الفرع الثالث 66
الموقف الرسمي للدولة الجزائرية تجاه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة..... 66
خلاصة الفصل الثاني:..... 68

خاتمة 70

قائمة المراجع 74

ملخص:

تهدف المذكرة الى دراسة الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك في الوقت الراهن الذي تزايدت فيه الانتهاكات بحق الأطفال نتيجة اتساع نطاق النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، حيث تؤدي بحياة الأطفال يوميا ، كما يهدف الى تقييم مدى فعالية أساليب و نظم الحماية المقررة للأطفال في المواثيق الدولية ، و يشتمل البحث على فصلين و عدة مباحث اولها ماهية الطفل و الرعاية التي كفلها له القانون الدولي و بعض التشريعات و الشريعة الإسلامية اثناء النزاعات المسلحة ، و تبيان الأساس القانوني لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، و ما يتقرر لهم من حماية عامة و حماية خاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ، و قمنا بالتطرق الى نظم حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة من جهة، و العمل على وضع حد للإفلات من العقاب و معاقبة الجناة، اذ استخلصنا من خلال هذا البحث الى وجود العديد من الاتفاقات و المواثيق الدولية التي قررت حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، اذ توصلنا الى ان المجتمع الدولي في حاجة الى تفعيل اكثر لأساليب و نظم جديدة للحماية الدولية خاصة منها التي تهدف الى حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية و بدرجة أولى حماية أطفال غزة .

SUMMARY:

The research aims at studying the world children protection during armed conflicts according to humanitarian world law principles: and actually, with the increase of violations against children as a result of international armed conflicts and non-international that leads to the lives of children daily, As it aims at evaluating the effectiveness of the methods and systems of protection that is established for children in international agreement.

And the research includes two chapters and several topics. That was ensured to him by the international law. Some legislation and Islamic law during the armed conflicts, and explaining the legal basis for the protection of children during the armed conflicts, and the general and specific protection which is allowed to them by the world humanitarian law.